



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج - البويرة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مجلس المنافسة بين الاستقلالية والتبعية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصّص: قانون أعمال

إشراف الأستاذة :

د- ولي نادية

إعداد الطالب:

-سميلي عبد الرؤوف

لجنة المناقشة:

الأستاذ: ربيع زهية.....

الأستاذ: ولي نادية.....

الأستاذ: بلحارث ليندة.....

عضوا وممتحنا

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان ووافر التقدير

والإحترام للأستاذة المشرفة: "والي نادية" التي لم تدخر جهدا في

نصحي وتوجيهي، وأسأل الله أن

يجازيها عني خير جزاء.

كما يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان للأستاذة

الأفاضل لقبولهم الإشتراك في لجنة المناقشة،

لهم مني أرقى عبارات الشكر والإمتنان.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من أمّد لي يد العون

والمساعدة لإنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

عبد الرؤوف.

إهداء

إلى من علمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

- أبي العزيز أطل الله في عمره -

إلى من كان لها سرّ نجابي

إلى من كان حنانها يلسم جراحي

- أمي الغالية حفظها الله -

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد عائلتي

إلى زوجتي الغالية

إلى الأصدقاء والأحباب

إلى كل من ساندني ودعمني من قريب أو بعيد ولو بكلمة طيبة

إلى كل من سقط عن قلبي سموا

إلى هؤلاء أهدي ثمرة جهدي...

حَدَّثَنَا

لقد أظهرت الأساليب التقليدية التي كانت تنتهجها الدولة في تنظيم القطاع الاقتصادي فشلها في ظل النظام الاشتراكي لامتهازها ببطئ الأداء والبيروقراطية، إلى جانب ارتباطها الشديد بالحياة السياسية ما أدى إلى تزايد الاهتمام بالتحول نحو اقتصاد السوق في السنوات الأخيرة وذلك بفعل الضغوطات التي يمارسها صندوق النقد الدولي على الدول المدنية النامية⁽¹⁾.

لقد أدت الإصلاحات الاقتصادية التي قام بها المشرع الجزائري إلى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي وتعويض القرارات الإدارية بأدوات الضبط، فتم فتح العديد من النشاطات أمام المبادرة الخاصة، وتم إخضاعها إلى قانون السوق، يقع على عاتق السلطة العامة التدخل من أجل تأطير آليات السوق، وذلك قصد مراعاة مقتضيات المرفق العام ومصالح المرتفقين والزبائن وكذا المصلحة العامة الاقتصادية، غير أن الدولة لا تمارس هذه الوظائف الضبطية عن طريق الهياكل الإدارية التقليدية، إنما قامت بإنشاء هيئات من نوع جديد يتمثل في سلطات الضبط الاقتصادي والتي تشرف على العديد من المجالات والنشاطات⁽²⁾.

وتعتبر سلطات الضبط بمثابة هيئات إدارية مستقلة لها صلاحيات واسعة في المجال الاقتصادي والمالي، كونها تتمتع بسلطات ذات طابع إداري تنظيمي ورقابي وقمعي مما يبعد التدخل المباشر للدولة في هذا المجال، والهيئات الإدارية المستقلة هي هيئات وطنية لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا الوصائية، فهي عكس الإدارة التقليدية⁽³⁾.

(1) عمران مراد-أرزقي نواره، حول استقلالية مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 01.

(2) ديب نديرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 02.

(3) نداني حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع إدارة وأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014، ص 03.

لقد شهدت الجزائر في العقود القليلة الماضية العديد من التحوّلات الاقتصادية العامة في كل من المجال الاجتماعي والاقتصادي، من خلال انتهاجها لنهج اقتصاد السوق وتبني حرية المنافسة لمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية وفتح المجال الاقتصادي وتحوّلها من دولة مشاركة أو متدخّلة إلى دولة ضابطة للسوق، فتوجّهت إلى انتهاج التدخّل في صورة الدولة الضابطة من خلال تجسيد مراقبة وضبط النشاط الاقتصادي وحماية السوق أي ضبط السوق بغية تكريس الفعالية للسوق، وهو ما تجسّد في البداية بموجب الأمر رقم 06/95، المتعلق بالمنافسة الملغى⁽¹⁾، وتواصلت الإصلاحات القانونية إلى أن صدر الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم⁽²⁾، ونظرا للأهمية الاقتصادية القانونية، نصّ المشرع الجزائري في أعلى المنظومة القانونية، ونعني بذلك دستور 1996⁽³⁾، المقرّ صراحة على ضمان حرية التجارة والصناعة بموجب مادته 37، والتي تنصّ على أن: "حرية التجارة والصناعة مضمونة"، ثمّ تطوّر هذا الموقف من قبل الدولة بموجب آخر تعديل له وذلك سنة 2016⁽⁴⁾، حيث نصّ الدستور بموجب المادة 43 منه على أن: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار قانون"، حيث تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال والتشجيع على

(1) أمر رقم 06/95 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 09، الصادر في 22 فيفري 1995، ملغى

(2) الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003،

المعدل والمتمم

(3) دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر. عدد

76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر. عدد 25، الصادر في

14 أفريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر. عدد 63، الصادر في 16

نوفمبر 2008.

(4) قانون رقم 01/16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر. عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة لتنمية الاقتصاد الوطني، فتكفل الدولة بضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين ويمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة⁽¹⁾.

ولقد أدى المرور من الاحتكار العمومي إلى المنافسة إلى إعادة النظر في وظائف الدولة وعلاقتها بالاقتصاد عن طريق الفصل التام بين وظائفها بصفتها عون تجاري اقتصادي ووظائفها باعتبارها سلطة عامة ضامنة للمرفق العام، وذلك يتبين من خلال أن وظيفة الاستغلال التجاري قد أصبحت مفتوحة على المنافسة والمبادرة الخاصة للمتعاملين الخواص المحليين والأجانب على قدم المساواة وهذا بالنظر إلى أهمية إشراك القطاع الخاص في استغلال وتسيير المرفق العام ومساهمته الفعالة في تمويل أعباء الخدمة العمومية وتحسين نوعيتها مقارنة بالعجز المسجل من طرف الاحتكار العمومي.

وكذلك فيما يخص الوظيفة الرقابية الضبطية، فقد تم تحويلها لصالح هيئات الضبط المستقلة، حيث شهدت العديد من القطاعات إنشاء هيئات جديدة في القانون الجزائري تتمتع بنظام قانوني خاص وهي هيئات تنوب عن الدولة في ممارسة وظائفها الضبطية الجديدة، وتكتفي الدولة ممثلة في إدارتها المركزية في إطار دورها الجديد بالتخطيط القطاعي وسياسة السياسة العمومية القطاعية دون تدخل مباشر في التسيير ولا في الرقابة⁽²⁾، وهذا لا يعني عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بل ظهر دوره بوجه جديد، وهو دور الضبط الاقتصادي، وقد أسند هذا الدور إلى ما يسمى بالسلطات الإدارية المستقلة، وأول سلطة تم إنشاؤها هي المجلس الأعلى للإعلام سنة 1990، ثم يليها مباشرة مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية

(1) عنتر أحمد، مجلس المنافسة كآلية لضبط السوق في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر فرع

قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص ص 01-02.

(2) خمائلية سمير، سلطة المنافسة في ضبط السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 07-08.

في نفس السنة⁽¹⁾، وفي سنة 1993 لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وفي سنة 1995 مجلس المنافسة⁽²⁾.

وهذا الأخير هو محور دراستنا بصفته سلطة إدارية ضابطة للنشاط الاقتصادي في السوق وهيئة من هيئات الضبط التي تسهر على السير الحسن للمنافسة.

فعلى غرار تشريعات المنافسة الحديثة أنشأ المشرع الجزائري مجلس المنافسة لهيئة إدارية مستقلة تسهر على حماية المنافسة في السوق، إلى جانب باقي الهيئات المتدخلة في مجال المنافسة⁽³⁾.

يعتبر مجلس المنافسة من بين أهم سلطات الضبط التي أنشأها المشرع الجزائري في إطار تبني أسس جديدة للنظام العام الاقتصادي بعد انسحاب الدولة من الحياة الاقتصادية لتقوم بوظيفة الضبط بما يضمن الحريات الاقتصادية التي جسدتها التوجهات نحو اقتصاد السوق⁽⁴⁾.

وقد حوّل المشرع لهذه السلطة "مجلس المنافسة" مهمة ضبط السوق وخصّه بمجموعة من لنصوص القانونية منها ما يتعلّق بالجانب الإجرائي أو الهيكلي ومنها ما يتعلّق بالجانب الموضوعي أي ممارسة دور ضبط السوق من خلال ضبط كل أشكال الممارسات التي تهدد المنافسة الحرة على مستوى السوق⁽⁵⁾.

(1) عمران مراد-أرزقي نواره، المرجع السابق، ص 03.

(2) أمين غربي، نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11-2015، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، ص 234.

(3) سامي بن حملة، قانون المنافسة، دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات مقارنة تشريعات المنافسة الحديثة، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، 2016، ص 129.

(4) المرجع نفسه، ص 130.

(5) سامي بن حملة، المرجع السابق، ص ص 131-132.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة وبصفته سلطة إدارية مستقلة يضطلع بثلاث مهام رئيسية وهي معاقبة السلوكات المقيّدة للمنافسة على غرار التحالفات والتعسّف في الوضعية المهيمنة على السوق، مراقبة عمليات التجميع لتفادي الوضعية المهيمنة والتعسّف التي قد تتجرّ عنها بالنسبة للسوق، التمتع بمهمة استشارية بطلب من السلطات العمومية أو المؤسسات أو الجمعيات أو تلقائياً⁽¹⁾.

ويظهر لنا من خلال المادة 23 من الأمر 03/03 أن المشرع الجزائري أضفى صفة الاستقلالية لمجلس المنافسة حيث نصّت المادة على أنه: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" يتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة..."⁽²⁾.

والمقصود بالاستقلالية حسب الأستاذ زوايمية رشيد هو عدم الخضوع لأية رقابة، سلمية كانت أم وصائية سواء كانت السلطة المعنية تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا⁽³⁾.

وللوصول إلى فعالية ممارسة الهيئات الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي للوظيفة الضبطية، ولجعل عملية الدخول للسوق منفصلا عن البنية السياسية والإدارة العامة للدولة، يجب أن تكون هذه الهيئات مستقلة، فوجود سلطة مستقلة مؤشر للضبط وضمانة لتحقيق الفعالية الاقتصادية⁽⁴⁾.

(1) عمران مراد، أرزقي نواره، المرجع السابق، ص 03.

(2) انظر المادة 23 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

(3) نقلا عن ديب نديرة، المرجع السابق، ص 07.

(4) عمران مراد-أرزقي نواره، المرجع السابق، ص 04.

نظرا لأهمية مجلس المنافسة في ضبط النشاط الاقتصادي باعتباره سلطة من سلطات الضبط المستقلة، ومما سبق ذكره فإن مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلالية، والغموض هنا هو حول هذه الاستقلالية إن كانت تامة أم نسبية ومحدودة، وعليه نطرح الإشكالية الآتية:

ما مدى استقلالية مجلس المنافسة؟

ولدراسة موضوعنا هذا قمنا بتقسيمه إلى فصلين، فصل خصصناه للإستقلالية العضوية لمجلس المنافسة، ونتناول فيه مظاهر هذه الاستقلالية وحدودها (الفصل الأول)، وكذلك الاستقلالية الوظيفية نتناول فيها مظاهر الاستقلالية الوظيفية وحدودها (الفصل الثاني).

الفصل الأول

نسيبة الإستقلال العضوي لمجلس

المنافسة

تتميّز هيئات الضبط الاقتصادي بالاستقلالية التي اعترف بها المشرع الجزائري ونصّ عليها صراحة في مجلس المنافسة، ويقصد بالاستقلالية تحرر الهيئات الإدارية من الخضوع لأية سلطة وصائية أو سلطة سلمية، ويعني كذلك بمبدأ الاستقلال أن الهيئة الإدارية المستقلة لا تخضع لأي توجيه أو اختيار من السلطة التنفيذية في اتخاذ القرارات، كما أن القرارات الصادرة عن هذه السلطات لا يمكن أن تكون محلاً لأي إلغاء أو تعديل أو سحب من أي سلطة تعلوها، وفي ظل الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة نص المشرع على استقلالية مجلس المنافسة، وبعد التعديلات التي طرأت على هذا الأمر بموجب القانون رقم 12/08 أصبح مجلس المنافسة يتمتع بالاستقلالية من خلال نص المادة 23 من نفس القانون⁽¹⁾.

حيث نجد أن استقلالية مجلس المنافسة تترجم في عدة جوانب ومن هذه الجوانب جانب هام وخاص، والذي سنتناوله في هذا الفصل وهو استقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية.

ومنه يستوجب علينا أولاً دراسة استقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية (المبحث الأول)، وكذلك حدود استقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية (المبحث الثاني).

(1) عنتر أحمد، المرجع السابق، ص08.

المبحث الأول

مظاهر الاستقلالية العضوية

نجد أنه من خلال الناحية العضوية توجد عدة جوانب تتجلى لنا من خلالها استقلالية مجلس المنافسة حيث تظهر لنا من خلال تشكيلة مجلس المنافسة، والمقصود بها هنا أعضاء مجلس المنافسة، وكذلك إضافة إلى وجود الأعضاء بعددهم، نجد اختلاف صفات ومناصب أعضاء مجلس المنافسة.

ونجد أيضا هذه الاستقلالية جلية في المركز القانوني لمجلس المنافسة من حيث مدة الانتداب (قصرها، طولها)، وكذلك تكريس مبدأ الحياد أثناء أداء وظائفها.

ومن خلال ما سبق سنقوم بدراسة تشكيلة مجلس المنافسة في (المطلب الأول)، والمركز القانوني لمجلس المنافسة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تشكيلة مجلس المنافسة

هذا العامل يعدّ أساسا لقياس درجة الاستقلالية من الناحية العضوية لمجلس المنافسة لما له من تأثير مباشرة على سير أعمال هذه الهيئة من حيث إيجاد الحلول والقرارات التوافقية، ولذلك يجب أن يعطى له محتوى عملي حقيقي في إيجاد صيغة تركيبية متوازنة تمثل مختلف الجهات المعنية ذات الصلة سواء كانوا متعاملين أو مرتفقين⁽¹⁾.

(1) جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع القانون العام،

كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 127.

ولدراسة تشكيلة مجلس المنافسة نكون في صدد التطرق إلى عنصرين هما: تعدد أعضاء مجلس المنافسة واختلاف صفاتهم (الفرع الأول)، وكذا تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التركيبة البشرية لمجلس المنافسة

تتميز التركيبة البشرية لمجلس المنافسة بتعدد أعضائها (أولا)، واختلاف صفات أعضائه (ثانيا).

أولا: تعدد أعضاء مجلس المنافسة

إن تكريس مبدأ التشكيلة الجماعية في حدّ ذاته يعدّ ضمانا لاستقلالية الأعضاء على اعتبار أنه يفرض مبدأ تعدد الأعضاء، والذي ينتج عنه التعدد في الآراء والأفكار ومنه الوصول إلى الحلول المتوازنة والتوافقية، وعلى المستوى العلمي يصعب في الكثير من الأحيان التأثير على مجموعة كاملة من الأعضاء بينما يسهل ذلك في مواجهة شخص واحد⁽¹⁾، ويمكن اعتبار التشكيلة الجماعية هي التي تميّز سلطات الضبط الاقتصادي عن غيرها من الهيئات، وأن التشكيلة الجماعية تمثل أكثر من جهاز فهي تشبه إدارة كلاسيكية⁽²⁾.

تمتاز تشكيلة مجلس المنافسة بتشكيلة جماعية والتي تظهر من خلال تعدد أعضائه وهذا ما يضمن ويدعم استقلالية المجلس⁽³⁾.

(1) خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2015، ص146.

(2) غيلايل ياسين-تيتان هشام، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، بويرة، 2017، ص10.

(3) عمران مراد-أرزقي نورة، المرجع السابق، ص 06.

في إطار الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة يتكون مجلس المنافسة من تسعة (09) أعضاء ينتمون إلى فئتين، الفئة الأولى تضم عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو المجلس بصفة قاضي أو مستشار، والفئة الثانية تضم سبعة (07) أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها القانونية أو الاقتصادية أو في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، من ضمنهم عضو يختار بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية⁽¹⁾.

وفي ظل القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، تمّ النظر في تشكيلة المجلس وذلك بتدعيم التشكيلة الجماعية لمجلس المنافسة من أجل إعطائه دور الخبير الاقتصادي في تادية مهام مراقبة السوق ومتابعة الإخلالات التي يرتكبها المتعاملين الاقتصاديين، وضمان قواعد المنافسة الحرة⁽²⁾.

حيث أصبح مجلس المنافسة بموجب القانون رقم 12/08 يتكون من اثني عشر (12) عضواً أي أن المشرع الجزائري حذى حذو المشرع الفرنسي، إذ يغلب الطابع الجماعي على تشكيلة معظم سلطات الضبط المستقلة ويختلف عدد الأعضاء من سلطة إلى أخرى، لينحصر عدد الأعضاء ما بين أربعة (04) إلى أربعة عشر (14)⁽³⁾، ومنها نجد أن مجلس المنافسة يتكون من اثني عشر (12) عضواً ينتمون إلى الفئات الآتية:

(1) المادة رقم 24 من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة، المعدل و المتمم المرجع السابق

(2) براهيمى فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03/03 والقانون 12/08، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص 27

(3) ديب نديرة، المرجع السابق، ص 13.

- ستة (06) أعضاء يختارون من بين الشخصيات والخبرات الحائزين على الأقل الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية لمدة ثماني (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني والاقتصادي، والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة، التوزيع، الاستهلاك، الملكية الفكرية.
- أربعة (04) أعضاء يختارون من ضمن المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية الحائزين على شهادة جامعية، ولهم خبرة مهنية لمدة خمسة (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج، الحرف، التوزيع، والمهن الحرة⁽¹⁾.
- عضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك⁽²⁾.

بالإضافة إلى هؤلاء يتكون المجلس كذلك من:

- الأمين العام الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي حسب المادة 02/65 من الأمر رقم 03/03 بعد ما كان يعين من طرف رئيس المجلس، يقوم الأمين العام بالمشاركة في أعمال المجلس دون أن يكون له الحق في التصويت، ومن أهم صلاحيات الأمين العام هو تنسيق ومراقبة مصالح المجلس.

كذلك يتم تعيين المقرر العام والمقررين الخمسة الآخرين بنفس الطريقة التي تم تعيين بها الأمين العام وذلك بموجب مرسوم رئاسي، وحسب تعديل 2008 يجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على شهادة الليسانس أو شهادة معينة تتلاءم مع مهامه وخبرة معينة مدتها خمس (05) سنوات وتتنحصر مهمة المقرر أساسا على التحقيق وتحرير التقارير كما يقوم الوزير المكلف بالتجارة بتعيين ممثل دائم له مستخلفا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار ويشاركون في أشغال المجلس دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

(1) أرزقي نواره-عمران مراد، المرجع السابق، ص 07.

(2) المادة 24 من الأمر 03/03 المنعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

وفي الأخير يمكن القول بأن تعدد أعضاء المجلس يعتبر مظهرا يضمن ويدعم الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة⁽¹⁾.

ثانيا: اختلاف صفات أعضاء مجلس المنافسة

استنادا إلى نص المادة 29 من الأمر رقم 06/65، فإن مجلس المنافسة يتكوّن من القضاة والأشخاص ذو الكفاءات العالية في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة والاستهلاك وكذا المعنيين الذين يختارون من مجالات مختلفة مما يجعل استقلالية أعضائه مضمونة⁽²⁾.

يعتبر اختلاف الصفات لأعضاء سلطات الضبط المستقلة مظهرا يضمن الاستقلالية العضوية، بالرجوع إلى تشكيلة مجلس المنافسة نجدها تتكون من أعضاء يختلف انتماءهم⁽³⁾ ويصدر الأمر رقم 03/03 المشرع استغنى عن مشاركة المهنيين والحرفيين، غير أنه تدارك هذه المسألة بصدور القانون رقم 12/08 الذي عدّل المادة 24 من الأمر 03/03 وأعاد إدراج المهنيين ضمن تشكيلته، إلا أنه قام بإقصاء فئة القضاة منها⁽⁴⁾، لتصبح تشكيلة مجلس المنافسة تضم كل من:

1 - شخصيات مؤهلة:

تضم تشكيلة مجلس المنافسة عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك.

(1) أرزقي نواره-عمران مراد، المرجع السابق، ص 08.

(2) الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 25 جانفي 1995، ج.ر. عدد 09 الصادرة في 22 فيفري 1995، ملغى بالأمر رقم 03/03 سالف الذكر.

(3) ديب نديرة، المرجع السابق، ص 17.

(4) أرزقي نواره-عمران مراد، المرجع السابق، ص 09.

2- رجال القانون:

نجد رجال القانون في تشكيلة مجلس المنافسة دون سواها من سلطات الضبط الأخرى إذ تنص المادة 05 من القانون رقم 05/10 المعدلة للمادة 24 من الأمر رقم 03/03 على أنه: "يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا ينتمون إلى الفئات التالية:

1) ستة (06) أعضاء يختارون من ضمن الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة وخبرة مهنية من ثماني (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني..."⁽¹⁾.

3- ممثلين مهنيين:

تضم تشكيلة مجلس المنافسة أربعة (04) أعضاء يختارون من بين المهنيين المؤهلين الممارسين أو مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين على شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمسة (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والخدمات والمهن الحرة⁽²⁾.

وما يلاحظ على تشكيلة مجلس المنافسة التنوع والثراء، ما من شأنه أن يدعم استقلالية مجلس المنافسة ويؤدي إلى شفافية أشغاله، فإذا كان كل أعضاء المجلس ينتمون إلى قطاع واحد سيؤدي الأمر إلى المساس بحياد المجلس والتأثير سلبا على الاستقلالية التي يتمتع بها مجلس المنافسة⁽³⁾.

الفرع الثاني

تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء

(1) ديب نذيرة، المرجع السابق، ص ص 17-18.

(2) المرجع نفسه، ص 19.

(3) خمائلية سمير، المرجع السابق، ص 29.

إن تعدد واختلاف جهات الاقتراح مظهر يؤثر على درجة الاستقلالية لأنه لو كانت مهمة اقتراح الأعضاء مخولة لجهة واحدة فقط فلن نكون أمام نفس درجة الاستقلالية⁽¹⁾.

أخضع المشرع تعيين بعض أعضاء وسلطات الضبط المستقلة إلى تشكيلات معينة، إذ يعين أعضاؤها باقتراح من جهات مختلفة⁽²⁾.

إذا أردنا أن نضمن بناء قانونيا متوازنا وأصيلا لا بدّ من أن نضمن التوازن التركيبي لهذه السلطات عبر آليات وقنوات مختلفة لتوزيع التركيبة وتتوّع الجهات المعنية بالتعيين ما يكفل توازنها.

أولاً: فكرة تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء

فإذا كان المشرع الفرنسي عبر نماذج المؤسسة قد أشرك سلطات مختلفة على تعيين التركيبة البشرية للسلطات الإدارية (الجمعية الوطنية)، مجلس الشيوخ والسلطات المعنية بالقطاع)، فلو كنا أمام جهة واحدة مقترحة للأعضاء فلن نكون أمام درجة متقدمة من الاستقلالية، بل قد يصبح هذا النظام كله محل شك.

ثانياً: دور تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء

يعتبر تعدد واختلاف الجهات المقترحة لأعضاء مجلس المنافسة شكلاً من أشكال التنوع والثراء ونوعاً من محاولة ضمان التمثيل لكل الجهات المعنية من خلال تمثيل على أساس القدرات والكفاءات اللازمة لتمثيل حقيقي وفعال وهو في نفس الوقت يشكّل مظهر ومؤشر على

(1) غيلال ياسين، تيتان هشام، المرجع السابق، ص 15.

(2) ديب نذيرة، المرجع السابق، ص 19.

درجة الاستقلالية التي تتمتع بها سلطة مجلس المنافسة، بحيث لو كانت مهمة اقتراح الأعضاء مخولة لجهة واحدة فذلك يدعو إلى الشك والريبة في مبدأ استقلالية هذه الهيئات⁽¹⁾.

ثالثاً: دعم مبدأ استقلالية مجلس المنافسة

إن دعم استقلالية مجلس المنافسة والحفاظ على مصداقيتها وحيادها يتطلب دعماً قوياً لمبدأ تنوع جهات الاقتراح بحيث يضمن لكل جهة لها علاقة بمجال نشاط مجلس المنافسة وفاعلاً أساسياً في ذلك المجال أن يقترح أعضاء ممثلين لها بحسب تأثيرها، كما يجب عدم حصر سلطة التعيين في جهة واحدة وهي السلطة التنفيذية.

إذا كانت سلطة التعيين محتكرة من طرف سلطة واحدة حتماً سيؤدي أو سيضع مبدأ الاستقلالية مع العلم أنه هو الميزة الخاصة للسلطات الإدارية المستقلة على المحك.

هذا وهو بالنسبة لطريقة تعيين أعضاء السلطات الإدارية وبصفة خاصة مجلس المنافسة لا تلعب لصالح استقلالية هذه الهيئة وذلك بما أنه قد تمّ إقصاء الهيئات التمثيلية الوطنية وهما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في اقتراح أعضاء السلطات الإدارية المستقلة، وأنه من الضروري أن يتقاسم البرلمان بغرفتيه سلطة التعيين⁽²⁾.

المطلب الثاني

المركز القانوني لمجلس المنافسة

(1) جبري محمد، المرجع السابق، ص ص 133-134.

(2) المرجع نفسه، ص ص 134-135.

يشكل النظام القانوني للأعضاء ركيزة هامة في الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة خاصة أن أصالة نموذج الهيئات الإدارية المستقلة وبصفة خاصة مجلس المنافسة عن باقي الهيئات الأخرى تكمن في تكريس المشرع لها ضمانات استقلال عضوية هامة تتمثل في نظام العهدة (الفرع الأول)، والتي تفترض وجود حصانة بالنسبة للأعضاء خلال مدة معينة مع إمكانية تدخّل سلطة التعيين بالتسريح أو الإقالة، إلا في حالة حبسه قانونا وهي حالات عادة ما يحددها القانون بدقة.

بالإضافة إلى ذلك فإن خصوصية وظيفة هذه السلطات والتي تشترط مقتضيات الحياد والموضوعية بالنسبة للأعضاء، أدت بالمشرع إلى إقرار نظام صارم بخصوص قواعد التنافي⁽¹⁾ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القواعد المتعلقة بالعهدة ضمانات للاستقلالية

يُقصد بالعهدة المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة مهامهم خلالها، حيث لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم إلا في حالة ارتكابهم لخطأ جسيم، وهذا ضمانا لاستقلاليتهم وعدم وقوعهم تحت أي ضغط أو تأثير من طرف السلطة التي تملك حق تعيينهم أو فصلهم⁽²⁾.

ويعتبر تحديد مدة الانتداب من بين أهم الركائز العامة والمعتمد عليها قصد إبراز طابع الاستقلالية حيث تعتبر مدة الانتداب المحددة قانونا مؤشرا يجسّد استقلالية مجلس المنافسة من الناحية العضوية⁽¹⁾.

(1) بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص 80.

(2) فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009، ص 44.

فأعضاء مجلس المنافسة يعينون لمدة محددة (أولاً)، كما يجب أن تكون تلك العهدة واحدة غير قابلة للتجديد، ولا يمكن للجهة المكلفة بالتعيين أن تعزل أي عضو أو تقيله من منصبه أو تسحب عضويته إلا في الحالات المنصوص عليها قانوناً، إذ تتميز هذه العهدة بعدم قابليتها للقطع (ثانياً)، فهذه كلها عناصر تضمن استقلالية مجلس المنافسة⁽²⁾.

أولاً: مدة عهدة أعضاء مجلس المنافسة

حتى تبتعد سلطات الضبط في المجال الاقتصادي عن الضغوط المحتمل ممارستها من الجهة المنشئة لها يتطلب ذلك تحديد مدة عهدة أعضائها، حيث يعتبر هذا العنصر أحد أهم ضمانات استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي⁽³⁾.

نجد في الجزائر أن لأعضاء بعض سلطات الضبط المستقلة عهدة تتراوح ما بين أربعة (04) سنوات وست (06) سنوات.

إن أعضاء مجلس المنافسة يعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، أما القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة فقد نصت المادة 25 في فقرتها الأخيرة بعد تعديلها بموجب المادترقم 11 على أنه: "يتم تجديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربعة (04) سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه".

(1) كسال سامية، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 14 و 14 نوفمبر 2012، منشورة في الموقع الخاص بالجامعة، ص09.

(2) ديب نديرة، المرجع السابق، ص 22.

(3) قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي (لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص69.

وبعد القيام بعملية حسابية نستنتج أن عهدة أعضاء مجلس المنافسة هي ثمانية (08) سنوات⁽¹⁾.

فكما سبق الذكر فإن تحديد العهدة يعتبر أيضا معيار يقاس وفقه استقلالية السلطات الإدارية وبصفة خاصة مجلس المنافسة، وذلك يجعلها ذات مدة معقولة غير طويلة ولا قصيرة غير قابلة للتجديد⁽²⁾.

وعليه تشكل مدة العهدة حماية لاستقلالية الأعضاء اتجاه السلطة التنفيذية، وتكون ضمانا فعالة عندما تكون محددة لمدة معقولة وفي حالة ما إذا توقف أحد الأعضاء عن ممارسة مهامه فعهدة من سيخلفه تكون محددة بالمدة المتبقية، أي يعين العضو الجديد لاستكمال الفترة الباقية وتجدد في حالة افتراض ما إذا استخلفه لأقل من سنتين.

وعليه، فإن اعتبار مدة الانتداب محددة قانونا تعتبر بمثابة مؤشر يجسد استقلالية سلطات الضبط من الناحية العضوية، حيث لو تمّ النص على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محددة قانونا، فلا يمكننا الإشارة إلى أي استقلالية عضوية نتيجة جعل الأعضاء والرئيس عرضة للعزل في وقت من طرف السلطة التي عينتهم⁽³⁾.

ثانيا: عدم قابلية العهدة للتجديد أو القطع

(1) براهيمي فضيلة، المرجع السابق، ص 34.

(2) حدري سمير، السلطات الإدارية الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون،

فرع قانون أعمال، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 59.

(3) ديب نديرة، المرجع السابق، ص ص 24-25.

إلى جانب تحديد مدة انتداب أعضاء مجلس المنافسة والتي تعدّ ضماناً فعالة لإبراز الاستقلالية، نجد كذلك عدم قابلية العهدة للتجديد، وكذلك عدم قابليتها للقطع.

1 - عدم قابلية العهدة للتجديد:

تعدّ العهدة التي تكون لمدة واحدة غير قابلة للتجديد ضماناً للاستقلالية بالمعنى الذي يكون فيه أعضاء مجلس المنافسة لا يسعون للحصول على عهدة أخرى بطرق مشبوهة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالعهدة لمرة واحدة لا تمنح السلطة التقديرية للجهة التي تملك سلطة التعيين تحديد مدة قابلية العهدة للتجديد⁽¹⁾.

ومن شروط ممارسة العهدة بحيث تكون العهدة غير قابلة للتجديد حيث عدم استقرار الأعضاء وكذا إمكانية تجديد مدة انتدابهم لا يضمن استقلالية السلطات، لذا ينبغي تحديد مدة العهدة وعدم تجديدها قصد ضمان حياد الأعضاء واستقلالية الجهاز⁽²⁾.

فالعهدة غير القابلة للتجديد تخفف الضغط على سلطات الضبط المستقلة من طرف سلطة التعيين، وهذه القاعدة لا يمكن تطبيقها إلا في حالة وجود عهدة لمدة معقولة، وتحديد لنصف أو تلك الأعضاء وذلك قصد الحفاظ على استقرارها إلى غاية إرساء تقاليد العمل فيها، كون العهدة لمدة قصيرة وقابلة للتجديد لعدة مرات تؤثر سلباً على استقرار الوظيفة واستقلالية الأعضاء تجاه السلطة التي لها صلاحية التعيين⁽³⁾.

2 - عدم قابلية العهدة للقطع:

(1) ديب نديرة، المرجع السابق، ص 26.

(2) سلطاني نجوى-رقطي منيرة، السلطات الإدارية المستقلة بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص 114.

(3) ديب نديرة، المرجع السابق، ص ص 26-27.

يتمتع أعضاء سلطات الضبط المستقلة بصفة عامة ومجلس المنافسة بصفة خاصة - رئيس المجلس ونائبه وبقية الأعضاء- بضمانة هامة لاستقلاليتهم ، ولو أنها غالبا ما لا تكون موضوع أحكام مكتوبة، حيث يتم تعيينهم لعهدة تختلف مدتها من سلطة لأخرى، فهم على يقين أنه لا يمكن عزلهم خلالها⁽¹⁾.

وكذلك أن سلطة التعيين والعزل في مثل هذه الوظائف تتوقف على إرادة السلطة التي تتولى سلطة التعيين⁽²⁾.

وباستقرار النصوص المتعلقة بمعظم سلطات الضبط المستقلة، ومنها مجلس المنافسة نلمس سكوت المشرع على النص على هذه القاعدة إلا أنه في فرنسا هناك من فسّر سكوت المشرع بعدم قابلية العهدة للقطع، إذ أن مجلس الدولة الفرنسي رأى في قرار صادر عنه سنة 1998، والشهير بقرار أوردونو (Arrêt Ordonneau) على عدم إمكانية إنهاء مهام أعضاء سلطات الضبط المستقلة قبل إتمام عهدتهم، بالرغم من عدم وجود نص قانوني يتضمن أسباب إنهاء تلك العهدة حتى وإن كانوا قد بلغوا سن التقاعد القانونية⁽³⁾.

ومن خلال أسلوب لا يترك المجال مفتوحا لأي جهة أو سلطة كانت بإقالتهم أو عزلهم من وظائفهم مادامت لا توجد أسباب تبرز ذلك أو حالات استثنائية تتطلب ذلك من جهة وأن تمتد مدة صلاحيتهم لمدة كافية تسمح لهم من خلالها بأداء مهامهم من جهة ثانية، وكل ما يخالف ذلك فهو إنقاص فعلي للإستقلالية وحدود لها⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

(1) ديب نديرة، المرجع السابق، ص 27.

(2) سلطاني نجوى-رقمي منيرة، المرجع السابق، ص 113.

(3) ديب نديرة، المرجع السابق، ص 28.

(4) حسين نواره، الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، من أعمال الملتقى الوطني حول

سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،

أيام 23 و 24 ماي 2007، ص 76.

تكريس مبدأ الحياد

استقلالية سلطات الضبط المستقلة إزاء السلطة التنفيذية عامل أساسي وضروري لكي تتمكن من ممارسة مهمتها الضبطية، والانتقال من الأسلوب التقليدي الذي كانت تعتمدة الدولة للتدخل في الحقل الاقتصادي المتمثل في الأوامر والتنظيمات إلى أسلوب إنشاء السلطات الإدارية كآلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن استقلالية السلطات الإدارية إزاء الأعوان الناشطين في القطاع الذي يضبطه أمر ضروري لضمان نجاعة أعمال هذه السلطات ولذلك قام المشرع بتكريس مبدأ الحياد⁽¹⁾.

حيث نجد مبدأ الحياد يتضمن نظامين أساسيين هما نظام التنافي (أولا) ونظام إجراء الامتناع (ثانيا).

أولا: نظام التنافي

إن الأخذ بنظام التنافي يساهم في تعزيز العهدة وذلك من خلال إبعاد الأعضاء المسيرة من ممارسة أي وظيفة قد تؤثر على استقلاليتهم، خاصة فيما يتعلق بحيادهم وموضوعيتهم. تعرف حالات التنافي عموما بالتعارض مع أية وظيفة أخرى سواء أكانت عمومية أو خاصة، أو مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية، وذلك يندرج في إطار التنافي الوظيفي أو امتلاك الأعضاء لمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة على القطاع المعني بالضبط، وهو يندرج ضمن التنافي المالي⁽²⁾.

قصد ضمان الاستقلالية لمجلس المنافسة تجاه السلطة السياسية واتجاه القطاع المضبوط أوجد المشرع مجموعة من الآليات تضمن ذلك، إذ أن منطق استقلالية هذه السلطة عن

(1) عمران مراد-أرزقي نواره، المرجع السابق، ص 11.

(2) غيلايل ياسن-تيتان هشام، المرجع السابق، ص ص 18-19.

السلطات السياسية يقود إلى إدخال نظام صارم لحالات التنافي بين وظيفة العضو في هذه السلطات وبين الوظائف الحكومية أو البرلمانية، وفي المقابل استبعاد تواجد مصالح له في إطار القطاع المضبوط⁽¹⁾.

وكذلك يقصد بمبدأ التنافي منع أعضاء مجلس المنافسة من ممارسة بعض المهام وكذا امتلاك مصالح على بعض المؤسسات طيلة مدة عهدهم.

ونظام التنافي مبدأ تعتمده أغلب الهيئات الإدارية المستقلة، لكن من خلال أوجه مختلفة فقد يكرّس بناءً على اعتبارات شخصية بحيث أن ذات الشخص يمنع عليه الجمع بين وظيفتين أو بناءً على اعتبارات موضوعية⁽²⁾.

ويكون هذا النظام مطلقاً أو نسبياً، فنظام التنافي المطلق أو الكلي يظهر عندما يمارس العضو وظيفة أخرى سواء كانت عمومية أو خاصة أو أ] نشاط مهني وأية إنابة انتخابية⁽³⁾.

1 - نظام التنافي المطلق (الكلي):

يكون مطلق في عدم إمكانية الشخص الجمع بين وظيفتين (عضويته في السلطة الإدارية المستقلة ووظيفة أخرى عمومية أو خاصة، أو مع أي نشاط مهني آخر أو أية إنابة انتخابية كما لا يمكن للأعضاء امتلاك مصالح أخرى سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة⁽⁴⁾.

(1) بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 84.

(2) براهمي فضيلة، المرجع السابق، ص 31.

(3) سلطاني نجوى-رقمي منيرة، المرجع السابق، ص 114.

(4) Zouaimia Rachid, Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique, Revue IDARA, N°28, 2004, P12.

وكذلك يظهر عندما تكون وظيفة أخرى سواء أكانت عمومية أو خاصة، وكذلك مع نشاط مهني أو أية إنابة انتخابية، بالإضافة إلى امتناع امتلاك الأعضاء للمصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك أثناء العهدة⁽¹⁾.

2- نظام التنافى النسبي:

ويكون نظام التنافى النسبي في الحالات التي يتمتع أعضاء مجلس المنافسة من إمكانية ممارسة أي نشاط مهني آخر فقط دون ذكر الحالات الأخرى، وهذا النظام نجده على في المادة 29 الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة تنص على: "تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي وظيفة أخرى".

نجد هنا أن المشرع قام باستثناء العهدة الانتخابية، كما مكن أو سمح للأعضاء من امتلاك مصالح في مؤسسة ناشطة في مجال المؤسسة، كما سمح لهم كذلك بالجمع بين عضويتهم في المجلس⁽²⁾.

وفي سنة 2007 استدرج المشرع الأمر وذلك بموجب الأمر رقم 01/07 المتعلق بحالات التنافى والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف⁽³⁾ بموجب نص المادة 2 منه والتي تنص على أنه: "دون المساس بحالات التنافى المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما يمنع شاغلي الوظائف المذكور في المادة الأولى أعلاه، من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرم صفقة معها أو التي أصدر رأيا بغية عقد صفقة معها". والأشخاص شاغلي الوظائف المذكورين في المادة الأولى هم الموظفون في المؤسسات والإدارات العمومية، الهيئات العمومية، المؤسسات

(1) ديب نديرة، المرجع السابق، ص 29.

(2) عمران مراد - أرزقي نواره، المرجع السابق، ص 12-13.

(3) الأمر رقم 01/07 المتعلق بحالات التنافى والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، المؤرخ في 2007/03/01، ج.ر عدد 16، صادر في 2007/03/07.

الاقتصادية العمومية، الشركات المختلطة التي تملك الدولة 50% من رأسمالها على الأقل، سلطات الضبط أو هيئة تقوم بمهام الضبط أو الرقابة أو التحكيم.

وفي حالة مخالفة الشخص لهذا يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 دج إلى 300.000 دج، مع العلم أنه يتم تطبيق هذا النظام وبصفة موحدة على الأشخاص المذكورين في المادة الأولى من نفس هذا الأمر بحيث يمتد تطبيقه على هؤلاء الأشخاص مدة سنتين⁽¹⁾.

ثانيا: إجراء الامتناع

إذا كان إجراء التنافي يمنع العضو من ممارسة بعض النشاطات المهنية التي تؤثر سلبا على حياده عند النظر في مختلف النزاعات، فإن إجراء الامتناع يمنع العضو من المشاركة في مداولة نظرا لوجود مصالح معينة تربطه بأحد الأطراف في النزاع⁽²⁾.

ويقصد به منع بعض الأعضاء من المشاركة في المداولة التي يعقدها مجلس المنافسة نظرا لوضعهم الشخصي اتجاه المؤسسة التي تكون محل متابعة من طرف مجلس المنافسة⁽³⁾.

ونجد المشرع قد كرس إجراء الامتناع لدى مجلس المنافسة دون غيره من سلطات الضبط المستقلة إذ لا نجد إشارة إليه في القوانين المنشئة لها⁽⁴⁾.

حيث تنص المادة 29 فقرة 1 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة

(1) عمران مراد - أرزقي نواره، المرجع السابق، ص13،

(2) جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص264.

(3) Zouaimia Rachid, Droit de la régulation économique, Edition BRTI, Alger, 2006, P79.

(4) ديب نديرة، المرجع السابق، ص 36.

أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية".

ونشير إلى أن نظام الامتتاع مكرّس حتى في النظام الداخلي لمجلس المنافسة⁽¹⁾، مما يسمح لنا بإضفاء صفة الموضوعية والحياد على مداوات هذا المجلس.

من خلال هذه المادة نفهم أنه في حالة وجود مصلحة أو قرابة لأحد الأعضاء، أو يمثل أحد الأطراف المعنية بالمتابعة من طرف مجلس المنافسة، فيجب على العضو أن يعلم رئيس مجلس المنافسة وبالتالي تعقد المداولة دون مشاركته⁽²⁾.

كما نظّمه الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة الملغى، والحقيقة أن تطبيق مثل هذا الإجراء أمر صعب من الناحية الواقعية لأنه يتعلّق بذاتية العضو وقموة شخصيته التي تمكّنه من أن يتجرّد أو يرتفع عن مثل هذه الأمور، بحيث يصل إلى درجة تجعله يتنازل عن المصلحة العامة أو من أجل المصادقية، وحياد سلطة الضبط التي هو عضو فيها، بحيث يتحقق هذا الأمر يعني الوصول إلى درجة عالية ومتقدّمة جدا للمؤهلات التي يجب أن تتوفر في الشخص أو الهيئة وهي التجرد من المصالح الشخصية أو خلوّ الذهن من كل الشوائب والأطماع⁽³⁾.

وفي الأخير نستنتج أنه من الضروري تحقيق التوازن بين ضرورة تمثيل الأوساط المهنية لدى مجلس المنافسة من جهة، ومنح الاستقلالية للمجلس من جهة أخرى⁽⁴⁾، مهما كان اتجاه

(1) المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المتعلق بتحديد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، المؤرخ في 17 جانفي 1996، ج.ر. عدد 5 الصادر في 21 جانفي 1966، (الملغى).

(2) عمران مراد-أرزقي نواره، المرجع السابق، ص 14.

(3) غيلايل ياسين، تيتان هشام، المرجع السابق، ص 21.

(4) Zouaimia Rachid, Le droit de la concurrence, Edition Belkeise, Alger, 2012, P45.

الأعوان الاقتصاديين الناشطين في مجال المنافسة وذلك يمنع أي تأثير على الأعضاء في اتخاذهم لقراراتهم أو إزاء السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

(1) عمران مراد-أرزقي نوار، المرجع السابق، ص 14.

المبحث الثاني

حدود الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة

بعد دراستنا لأهم المظاهر المجسدة للاستقلالية العضوية لسلطة مجلس المنافسة وذلك من خلال مجموعة من الضمانات المتمثلة في الطابع الجماعي والمختلط لسلطة مجلس المنافسة وطريقة تعيين الأعضاء التي تتميز بتعدد الجهات المقترحة لها وكذلك القواعد النظامية التي تحكم أعضاء مجلس المنافسة، من عهدة ونظام حياد.

إلا أننا لاحظنا اختلاف المعطيات العضوية لهذه السلطة وهذا ما يؤثر سلبا على استقلاليتها، وهذا الاختلاف يجعل الاستقلالية العضوية لا تخلو من قيود تحد من درجتها كون سلطات الضبط المستقلة (مجلس المنافسة) تبقى مجرد هيئات تابعة للدولة⁽¹⁾.

فرغم اعتراف المشرع لهذه السلطات بتكليف السلطات الإدارية المستقلة، إلا أن ذلك لم يمنع من التواجد المكثف للدولة في هذه السلطات، وذلك عبر آليات مختلفة، وهو ما مكن أن يفرغ هذه الاستقلالية من محتواها⁽²⁾.

وتظهر لنا هذه الحدود أو القيود من خلال احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين (المطلب الأول)، واختلال المركز القانوني لأعضاء مجلس المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين

تشكل طريقة تعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة معيارا لتقيد الاستقلالية العضوية لها، فتعدّ جهات تعيينهم مظهرا تدعم استقلاليتها، لكن تركيز سلطة تعيين جميع الأعضاء في

⁽¹⁾Dumarais Bertrand, Droit public de la régulation économique, Presse de sciences PO et Dalloz, Paris 2004, P522.

⁽²⁾بوجمليين وليد، المرجع السابق، ص 89.

يد سلطة واحدة يعتبر مظهرا من بين المظاهر الأساسية التي تقلص من الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط⁽¹⁾.

حيث نجد كذلك أن المشرع الجزائري مجلس المنافسة بممثلين للسلطة التنفيذية⁽²⁾.

ومن خلال هذا سنتطرق لدراسة هذا الموضوع بدراستنا لمنح السلطة التنفيذية لسلطة التعيين (الفرع الأول)، ووجود ممثلين عن السلطة التنفيذية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين

من خلال دراستنا للأنظمة القانونية لسلطات الضبط الاقتصادي نجد أن المشرع الجزائري منح سلطة تعيين الأعضاء لرئيس الجمهورية وذلك بموجب مرسوم رئاسي، مما يثير جدلا حول مسألة التبعية من ثم مبدأ الاستقلالية التي تتنافى مع مبدأ التبعية لأي جهة معينة. وبعد استقراءنا للنصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي منح المشرع بعض السلطات الضابطة صلاحية تعيين كل من أعضاء مجلس النقد والقرض، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، واللجنة المصرفية، ومجلس المنافسة وهو موضوع دراستنا إلى رئيس الجمهورية دون تدخل أي جهة أخرى⁽³⁾.

فبالعودة إلى نص المادة 25 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12/08 فيعين رئيس مجلس المنافسة ونائبه والأعضاء الآخرون لمجلس

(1) تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون،

فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 59.

(2) عمران فوزي-أرزقي نواره، المرجع السابق، ص 49.

(3) غيلايل ياسين، تيتان هشام، المرجع السابق، ص 24.

المنافسة بموجب مرسوم رئاسي، بحيث يختار رئيس مجلس المنافسة من أعضاء الفئة الأولى كما يختار نائباه من ضمن أعضاء الفئة الثانية والفئة الثالثة على التوالي، لذلك رغم الاعتراف الصريح من الشرع باستقلالية المجلس، إلا أن طريقة تعيين الأعضاء لا تتماشى مع ذلك باعتبار رئيس الجمهورية يحتكر سلطة التعيين فيعين على كل الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي ما يجعل مجلس المنافسة في تبعية دائمة اتجاه السلطة التنفيذية.

فإقصاء الهيئات التمثيلية الوطنية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من اقتراح الأعضاء لا يخدم استقلالية الأجهزة، فمن الضروري أن يتقاسم البرلمان بغرفتيه والسلطة التنفيذية سلطة التعيين.

وبالتالي يجب تغيير طريقة اختيار الأعضاء، وذلك بمشاركة كل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وكذلك المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي مع رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء مجلس المنافسة، كما يجب أن ينتخب رئيس المجلس من طرف أعضائه⁽¹⁾.

الفرع الثاني

وجود ممثلين عن السلطة التنفيذية

نجد المادة 26 من الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08 تنصّ على ما يلي: "يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً ومستخلفاً له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار ويشاركان في أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم حق التصويت".

فهذا التمثيل يعبر عن ارتباط وتبعية المجلس للسلطة التنفيذية مما يجعل الاستقلالية التي يتمتع بها المجلس مجرد استقلالية صورية من دون محتوى، ولكن باعتبار أن هذا الممثل لا يملك حق التصويت فإنه يقلص من حدة هذا الارتباط بالسلطة التنفيذية⁽²⁾.

(1) غيلايل ياسين-تيتان هشام، المرجع السابق، ص 48.

(2) عمران مراد-أرزقي نواره، المرجع السابق، ص 49.

وتكمن غائية إيجاد الهيئات الإدارية المستقلة في محاولة بلورة صيغة إدارية جديدة تتميز بأصالة معينة تتمثل في استقلاليتها عن الإدارة المركزية، كما أن خصوصية وحساسية وظائفها قادت بالمشروع إلى الفصل التام بين مهام الإدارة المركزية المحصورة في صياغة السياسات القطاعية والتخطيط بين مهام الرقابة والضبط والتي تبقى من صلاحية سلطات الضبط نظرا لاستقلاليتها وعدم تحييزها، وهو ما أدى بالمشروع في النهاية إلى نفي أي تدخّل وزاري في عمل هذه السلطات على غرار النموذج الفرنسي، أين تكتفي الحكومة بتعيين محافظ لها يطّلع ويراقب مدى احترام التنظيم القانوني الساري في تسيير هذه الهيئات دون أي تدخّل في مهامها الضبطية.

غير أن الأمر يختلف كلياً عن التجربة الفرنسية، إذ أن السلطة التنفيذية لازالت تتواجد على سلطة مجلس المنافسة، وهو ما أدى بالمشروع إلى استبعاد صيغة محافظ الحكومة نظرا لتواجد أشكال تمثيلية أخرى للإدارة المركزية على الشكل الآتي: يعتبر مجلس المنافسة سلطة الضبط الوحيدة التي نص المشروع على تعيين ممثلا للوزير المعني بالقطاع، والتي أخذ فيها التمثيل أشكالا أخرى⁽¹⁾.

فبعد ذكر تركيبة المجلس، ينص المشروع مباشرة على تعيين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا إضافيا لدى مجلس المنافسة بوجب قرار وهو يشارك في أشغال المجلس دون حق التصويت⁽²⁾.

بهذا الخصوص يبدو أن المشروع الجزائري قد نقل هذه الأحكام عن التشريع الفرنسي الخاص بمجلس المنافسة والذي ينص صراحة على تعيين محافظ لدى المجلس بواسطة وزير الاقتصاد⁽³⁾.

(1) بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 90.

(2) المادة 26 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

(3) بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 90.

المطلب الثاني

اختلال المركز القانوني لأعضاء مجلس المنافسة

الاعتداد بالمركز القانوني لأعضاء مجلس المنافسة معياراً لقياس استقلاليتهم يجب تحديد مدة انتداب الأعضاء والرئيس، وجعلها مدة معقولة، كما يمنع على الجهة المكلفة بتعيين الأعضاء عزل أي عضو طيلة مدة عهده إلا في حالة مانع أو خطأ جسيم⁽¹⁾، إلا أنه يتبين لنا غياب القواعد المتعلقة بالعهد في سلطة مجلس المنافسة (الفرع الأول)، وكذلك لضمان الاستقلالية يجب تحديد الصفة التجديدية وعدمها وانتهاك قاعدة عدم قابلية قطع العهدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

غياب القواعد المتعلقة بالعهد

إن ظروف إنهاء عضوية الرئيس والأعضاء يعدّ عاملاً آخر يقلّص من استقلالية مجلس المنافسة، فغياب مدة الانتداب لكل من الرئيس والأعضاء أو ما يُعرف بنظام العهدة⁽²⁾. ولدراسة غياب القواعد المتعلقة بالعهد علينا التطرّق إلى عدم تحديد مدة أعضاء مجلس المنافسة (أولاً)، وعدم تحديد الصفة التجديدية (ثانياً).

أولاً: عدم تحديد مدة أعضاء مجلس المنافسة

إن عدم تحديد مدة العهدة لرئيس وأعضاء مجلس المنافسة يعدّ مساساً باستقلالية هذه الهيئة ويؤثر سلباً على الأعضاء والمكونين لها على أداء وظائفهم بكل حرية واطمئنان، بحيث

(1) ديب نديرة، المرجع السابق، ص 49.

(2) غيلايل ياسين، تيتان هشام، المرجع السابق، ص 26.

غياب التحديد القانوني لمدة العهدة يعدّ غياب للحماية القانونية للعضو في أداء وظيفته، بحيث يشعر دائماً بأنه مهّد بإنهاء مهامه من طرف سلطة التعيين، وهذا يخلق شعور داخلي بضرورة الولاء للجهة المعنية، مما يجعله عرضة لتلقّي وتقبّل أية توجيهات تملّى عليهم من جهات خارجية، وهذا يضيّع الحياد وتزعزع استقلالية هذه الهيئات ويجعله عرضة لتدخّل السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

لكي تكون العهدة معيار تقاس وفقه استقلالية سلطات الضبط بصفة عامة ومجلس المنافسة على وجه الخصوص يجب تحديد مدة انتداب الأعضاء والرئيس وجعلها ذات مدة محدودة ونهائية⁽²⁾.

تنص المادة 5 من الأمر رقم 03/03 المعدلة بموجب القانون رقم 12/08 على أنه: "...يتمّ تحديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (04) سنوات في حدود نصف الأعضاء كل فئة من الفئات المذكورة في المادة 24 أعلاه".

يفهم من هذه المادة أن مدة تعيين أعضاء مجلس المنافسة هي أربع (04) سنوات قابلة للتجديد، لكنه يلاحظ أنه رغم ممارسة أعضاء مجلس المنافسة لوظائفهم لفترة محددة والتي تعتبر نوع من ضمانات استقلالية المجلس، إلا أنه باستقراء جميع أحكام الأمر 03/03 المعدل والمتمم فإن المشرع لم يرقم بذكر الأسباب أو الظروف التي يؤدي تحققها إلى إنهاء عهدتهم قبل إتمامها كالعزل مثلاً لخطأ جسيم أو العزل لظروف استثنائية مما يخوّل سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية الذي بإمكانه التعسّف فيها⁽³⁾.

(1) جبري محمد، المرجع السابق، ص 145.

(2) عمران مراد-أرزقي نواره، المرجع السابق، ص 49.

(3) خمياية سمير، المرجع السابق، ص 95.

بخصوص مدة العهدة فقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في تاريخ 07 جويلية 1989 في قضية له بخصوص مجلس المنافسة أن المدة المحددة للعهدة من طرف المشرع تهدف إلى ضمان استقلالية وسلطة هذه الهيئة، عهدة قصيرة قابلة للتجديد وعهدة طويلة غير قابلة للتجديد⁽¹⁾.

حدد المشرع مدة انتداب أعضاء مجلس المنافسة بـ 8 سنوات لكل الأعضاء كما سبق الذكر، فهذه المدة تعتبر طويلة نوعا ما، وطولها يمكن أن يؤثر سلبا على الأعضاء فقد يقومون بتقويت بعض الفرص عليهم وذلك لتقيدهم بمبدأ التنافي، أما قصر مدة العهدة ينعكس سلبا على سير أعمال المجلس، مما يجعل الأعضاء يشتغلون بالتعيين بدلا من المهام المخولة لهم فنتميز أعمالهم بعدم الاستقرار وعدم نجاعة قراراتهم⁽²⁾.

هذا ما يجعل العضوية في مجلس المنافسة تنتهي في أية لحظة مما يؤدي إلى عدم استقرار الأعضاء وتخوفهم على مناصبهم وهو ما لا يخدم طابع الاستقلالية⁽³⁾.

وعموما فإن إحاطة نظام العهدة الذي انفردت به سلطات الضبط الاقتصادي لتنظيمات إدارية والسير بأحكام قانونية ثابتة تتعلق بتحديد المدة الزمنية لها وتحديد كفاءات تعيين وإنهاء مهام الأعضاء المكونين لهذه السلطات، ضمانات قانونية لازمة وأساسية لضمان الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط الاقتصادي بصفة عامة وللمجلس المنافسة بصفة خاصة⁽⁴⁾.

ثانيا: عدم تحديد الصفة التجديدية

من خلال استقراء بعض النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجد أن المشرع الجزائري لم يحدّد الصفة التجديدية، وهذا ما يشكل ثغرة قانونية تفتح المجال لنقص الاستقلالية

(1) بوجملين وليد، المرجع السابق، ص 83.

(2) براهيمى فضيلة، المرجع السابق، ص 31.

(3) عمران مراد-أرزقي نواره، المرجع السابق، ص 80.

(4) جبيري محمد، المرجع السابق، ص 146.

لأنه يمنح السلطة التقديرية للجهة صاحبة الحق في التعيين لتحديد مدى قابلية العهدة للتحديد من عدمها⁽¹⁾.

كما تعتبر قابلية تجديد مظهر يمس سير الأعمال نتيجة عدم استقرار الوظيفة من جهة وعدم استقلالية الأعضاء اتجاه سلطة تعيينهم من جهة أخرى⁽²⁾.

فنجذ المشرع قد حدّد صراحة مدة انتداب الأعضاء ونصّت المادة 25 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب القانون 12/08 على إمكانية تحديد عهدة أعضاء مجلس المنافسة كل أربع (04) سنوات على حدود نصف الأعضاء.

فقابلية التجديد مظهر يمس سير الأعمال نتيجة عدم استقرار الوظيفة من جهة وعدم استقلالية الأعضاء تجاه سلطة تعيينهم من جهة أخرى، خاصة وإن كانت قابلية تجديد العهدة دون تحديد عدد المرات والذي يمكن تفسيره بعدم وجود الحصر⁽³⁾.

الفرع الثاني

انتهاك قاعدة عدم قابلية قطع العهدة

إن قاعدة عدم قابلية قطع العهدة أو عزل الأعضاء قد لا تحترم⁽⁴⁾، حيث أن رؤساء السلطات الإدارية المستقلة (مجلس المنافسة) يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب

(1) زوار حفيظة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كسلطة إدارية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع

الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص 22.

(2) عمران مراد-أرزقي نواره، المرجع السابق، ص 50.

(3) تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع

قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 62.

(4) ديب نديرة، المرجع السابق، ص 52.

مرسوم رئاسي تنتهي مهامهم أثناء ممارسة النيابة، إلا في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم أو لظروف استثنائية.

أما بالنسبة للأعضاء مهامهم بنفس طريقة تعيينهم إلا أنه لا توجد أية إشارة لظروف أو أسباب إنهاء عضويتهم خلال مدة نيابتهم، وفي هذا الصدد كان المشرع وضع هذا الضمان أي عدم إمكانية العزل خلال فترة النيابة في النصوص التشريعية والتطبيقية على جميع السلطات الموجودة⁽¹⁾، ولكن مادامت سلطة العزل والقطع في يد السلطة التنفيذية بإمكان هذه الأخيرة التعسف في حالة تقدير الأخطاء الجسيمة أو الظروف الاستثنائية.

وباستقراء جميع أحكام الأمر رقم 03/03 المعدل والمتمم فإن المشرع لم يقرم بذكر الأسباب أو الظروف التي يمكن من أجلها إنهاء وإتمام العهدة كالعزل بسبب الخطأ الجسيم والظروف الاستثنائية مما يخول سلطة تقدير هذه الأخطاء الجسيمة والظروف الاستثنائية لرئيس الجمهورية الذي بإمكانه التعسف فيها ما يجعل العضوية في مجلس المنافسة لعبة تنتهي في أية لحظة مما يؤدي إلى عدم استقرار الأعضاء وتخوفهم على مناصبهم وهو ما لا يخدم طابع الاستقلالية⁽²⁾.

من خلال ما سبق التعرض له فيما يخص الاستقلالية من الناحية العضوية والتي عالجاها من خلال مظاهر الاستقلالية وحدودها، نجد أن هناك فعال نقاط توضح وجود خاصية للاستقلالية بالنسبة لمجلس المنافسة والأساس في ذلك يعود إلى النصوص القانونية المنشئة لها، ولكن كون هذه النصوص القانونية يشوبها نوع من الغموض أحيانا والنقصان أو التجاهل أحيانا أخرى يجعل من السهل التغلغل في ضمن هذه القوانين لإيجاد ثغرات ومخارج تسهل من عملية التدخل في صلاحية التعيين وتحديد مدة الانتداب للأعضاء المكونين لمجلس

(1) سلطاني نجوى-رقمي منيرة، المرجع السابق، ص 122.

(2) عمران مراد-أرزقي نواره، المرجع السابق، ص 50.

المنافسة، وبالنتيجة نجد أن هناك بعض القيود والضوابط التي تحدّ من هذه الاستقلالية⁽¹⁾، هذا بالنسبة لما تطرّقنا أو قمنا بدراسته في الفصل الأول، وهذا في الجانب العضوي لمجلس المنافسة.

وسنتناول في الفصل الثاني الجانب الوظيفي أو استقلالية مجلس المنافسة من الناحية الوظيفية.

(1) سلطاني نجوى-رقمي منيرة، المرجع السابق، ص 125.

الفصل الثاني

نسيبة الاستقلال الوظيفي لمجلس

المنافسة

يقصد بالاستقلالية الوظيفية تلك التي تتمتع بها أية هيئة أثناء أدائها لمهامها وظائفها بحيث لا تتدخل السلطة المركزية في المؤشرات التي تبين استقلالية سلطات الضبط بصفة عامة وبالخصوص مجلس المنافسة⁽¹⁾.

إن مجلس المنافسة لا يتمتع فقط بالاستقلال العضوي الذي يترجم من خلال تركيبته والنظام الذي يخضع له، وإنما تتمتع بالاستقلال الوظيفي في ممارسة مهامها، فهي لا تتلقى أية تعليمات أو توجيهات قبل ممارسة اختصاصاته، لا من الحكومة ولا من البرلمان الذي يكتفي بتحديد إطار تدخله من خلال النص المنشئ له.

كما أن قرارات مجلس المنافسة تخضع للرقابة الرئاسية أو الوصائية الإدارية، إلا أن هذا لا يعني عدم خضوعها لرقابة السلطة القضائية، كما يتمتع مجلس المنافسة باستقلال قانوني إداري ومالي نتيجة لتمتعه بالشخصية المعنوية⁽²⁾.

يتمتع مجلس المنافسة بنوع من الاستقلالية الوظيفية وهو ما يظهر من خلال صلاحياته الواسعة في اتخاذ القرارات، وهي سلطات اكتسبها أصلاً من السلطة التنفيذية، فإثر انتقال الدولة من دولة منظمة إلى دولة ضابطة، ثم إعادة النظر في توزيع الاختصاصات والمهام المسيرة للإصلاحات. هذه التعديلات على المهام تشير إلى أن هذه السلطات التي يتمتع بها مجلس المنافسة في المجال الذي تتدخل فيه هي واسعة في اتخاذ القرارات من جهة وقمعية وردعية من جهة لأخرى⁽³⁾.

ومن خلال كل ما سبق ذكره ومن أجل دراسة استقلالية مجلس المنافسة من الناحية الوظيفية، سنقوم بدراسة مظاهر الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة (المبحث الأول)، وكذلك حدود الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة (المبحث الثاني).

(1) عمران مراد-أرزقي نواره، المرجع السابق، ص 15.

(2) سلطاني نجوى-رقمي منيرة، المرجع السابق، ص 126.

(3) ديب نديرة، المرجع السابق، ص 59.

المبحث الأول

مظاهر الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة

لا تتمتع سلطات الضبط المستقلة وبصفة خاصة مجلس المنافسة بالاستقلالية العضوية فقط والتي تظهر في تشكيلته والقواعد النظامية التي يخضع لها أعضاؤه، بل يتمتع أيضا باستقلالية وظيفية في ممارسة وظائفه، إذ أنها لا تتلقى أوامر أو تعليمات لا من الحكومة ولا من البرلمان فقراراتها لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للرقابة الوصائية، ولا يمكن تعديلها وإلغاؤها من طرف سلطة غير قضائية.

كما أن تدخل مجلس المنافسة في القطاعات الاقتصادية والمالية، لا يكون فعّالا إلا إذا كانت لهذه السلطات وسائل تسمح لها بالوصول إلى الأهداف المرجوة منها، وفي الوقت نفسه تحافظ على نوع من الاستقلالية، تجاه السلطات الأخرى، خاصة السلطة التنفيذية⁽¹⁾، لذا قام المشرع بتزويدها بمجموعة من الوسائل القانونية والمالية (المطلب الأول)، وكذلك بمجموعة من السلطات الممنوحة لمجلس المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الوسائل القانونية والمالية

من بين أهم المؤشرات التي تبين استقلالية مجلس المنافسة من الناحية الوظيفية استقلال الوسائل القانونية والوسائل المالية، حيث نتطرق من خلال هذا المطلب إلى الشخصية المعنوية والنظام الداخلي، كذلك الوسائل المالية لمجلس المنافسة، وقمنا بتقسيمها إلى فرعين: الوسائل القانونية (الفرع الأول)، والوسائل المالية (الفرع الثاني).

(1) ديب نديرة، المرجع السابق، ص 60.

الفرع الأول

استقلالية الوسائل القانونية لمجلس المنافسة

سنتطرق من خلال الوسائل القانونية إلى تمتع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية (أولا) وكذلك إلى وضع مجلس المنافسة لنظامه الداخلي (ثانيا).

أولا: تمتع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية

تعرف الشخصية المعنوية بأنها مجموعة من الأشخاص والأموال التي نظرا لخصوصية أهدافها ومصالحها يمكنها القيام بنشاط مستقل أي متميز عن الأفراد الذين يكونون هذه المجموعات⁽¹⁾.

اعترف المشرع لمعظم سلطات الضبط المستقلة بالشخصية المعنوية⁽²⁾، ومن بين هذه السلطات مجلس المنافسة⁽³⁾، وهو موضوع دراستنا.

ويعود سبب منح المشرع الشخصية المعنوية لمجلس المنافسة لكونه أدرك أهمية ذلك، إذ أنها ضرورية من أجل ممارسة هذه السلطة لوظائفها وتعدّ استكمالاً لاستقلاليتها⁽⁴⁾، فرغم الاعتراف بالشخصية المعنوية لمجلس المنافسة، إلا أنها لا يمكن اعتبارها معياراً لقياس درجة الاستقلالية، فعلى سبيل المثال، السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا لا تتمتع بالشخصية المعنوية، رغم ذلك تتميز باستقلالية وظيفية فعلية⁽⁵⁾. إن منح الشخصية المعنوية لسلطات الضبط المستقلة وتمتعها بها ليس بعامل حاسم وفَعَال لقيام درجة الاستقلالية⁽⁶⁾.

(1) عمران مراد-أرزقي نواره، المرجع السابق، ص 16.

(2) ديب نديرة، المرجع السابق، ص 68.

(3) المادة 123 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

(4) ديب نديرة، المرجع السابق، ص 69.

(5) عمران مراد-أرزقي نواره، المرجع السابق، ص 16.

(6) Zouaimia Rachid, Droit de la régulation économique, Op-Cit, P80.

لكن بالرغم من ذلك، وبالنظر إلى النتائج المترتبة عنها، فإنه يؤثر ويساعد بنسبة معينة على إظهار استقلاليتها الوظيفية، ويترتب عن الاعتراف بالشخصية المعنوية لهذه السلطات جميع الآثار المترتبة على إكتساب الشخصية المعنوية المعروفة بالقواعد العامة⁽¹⁾، ونذكر أهمها وهي أهلية التقاضي، وأهلية التعاقد، وكذلك تحملها المسؤولية عن أعمالها.

1- أهلية التقاضي:

تتمتع معظم السلطات الإدارية المستقلة الضابطة بالشخصية المعنوية، للرئيس الحق في اللجوء إلى الجهات القضائية بصفته مدّعيًا أو مدّعى عليه⁽²⁾.

يقصد بأهلية التقاضي إعطاء الحق لرئيس سلطة ما في اللجوء إلى الجهات القضائية وذلك بصفته مدعيًا أو مدعى عليه بحسب الحالة⁽³⁾، ونجد في بعض النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة اعتراف المشرع لها صراحة بالشخصية المعنوية، بما في ذلك حق اللجوء إلى القضاء، عكس مجلس المنافسة الذي يعتبر سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية لذلك لم ينصّ له صراحة على حق اللجوء إلى القضاء، ومع ذلك فيتمتع بأهلية التقاضي كونها من أهم النتائج المترتبة عن التمتع بالشخصية المعنوية⁽⁴⁾.

إن المصالح التي ليس لها شخصية معنوية لا يمكنها الإدعاء أو الدفاع أمام القضاء دون المرور بهيئات مختصة للمجموعة التي تنتمي إليها، أي أن كل هيئة لها الشخصية المعنوية

(1) ديب نديرة، المرجع السابق، ص 70.

(2) سلطاني نجوى، رقمي منيرة، المرجع السابق، ص 140.

(3) شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط

المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص 100.

(4) ديب نديرة، المرجع السابق، ص 71.

يمكنها المطالبة بحقوقها أمام القضاء والتصدي للدعاوى التي ترفع ضدها مثل ما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة⁽¹⁾.

2- أهلية التعاقد:

طبقا للقواعد العامة، نجد أن من بين أهم نتائج التمتع بالشخصية المعنوية أهلية التعاقد أي إمكانية السلطات الإدارية الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي إبرام عقود واتفاقيات مع هيئات ولجان أخرى، فهو ما أشارت إليه المادة 43 من الأمر 03/03 التي تنص على أنه: "يمكن مجلس المنافسة من أجل تطبيق المادتين 40 و 41 أعلاه، إبرام الاتفاقيات التي تنظم علاقاته بالسلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات"⁽²⁾.

3- مسؤولية مجلس المنافسة:

من بين أهمّ النتائج المترتبة عن تمتع سلطات الضبط بصفة عامة ومجلس المنافسة بصفة خاصة إلقاء المسؤولية عليها، فطابع الاستقلالية الذي يميّزها عن باقي السلطات لا يعفيها من المسؤولية وتعتبر عامل أساسي للبحث عن المصلحة العامة تكون هذه السلطات يجب أن تثبت في أي وقت أن كل قراراتها أو أي تصرف يصدر منها مطابق للمصلحة العامة، لذا يمكن للأشخاص الذين تعرّضوا للأضرار نتيجة الأخطاء الجسيمة الصادرة منها متابعتها وإثارة مسؤوليتها⁽³⁾، ويجبر الأضرار الناجمة نتيجة الخطأ الجسيم، الذي يبقى صعب الإثبات تتولى

(1) تيتوش فاطمة الزهراء، سلطات الضبط المستقلة في مجال الإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه،

فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2014، ص 110.

(2) عمران فوزي-أرزقي نورة، المرجع السابق، ص 17.

(3) ديب نديرة، المرجع السابق، ص 75.

السلطة الإدارية المستقلة (مجلس المنافسة) دفع التعويضات المستحقة من ذمتها المالية الخاصة وليس من ذمة الدولة⁽¹⁾.

لكن التساؤل المطروح يكون حول الجهة التي تتولى دفع التعويض في حالة ما إذا كان التعويض يفوق ميزانية السلطة المعنية أو أن هذه الأخيرة تكون عاجزة عن دفع التعويضات⁽²⁾.

إن مجلس الدولة الفرنسية في رأي صادر في 8 سبتمبر 2008 ، أن سلطات الضبط المستقلة تتحمل المسؤولية كاملة عن تصرفاتها فهي التي تتولى دفع التعويضات والدولة لا تتحمل هذه التعويضات إلا في حالة عجزها⁽³⁾.

فتحمل مجلس المنافسة الأخطاء الناجمة عن تصرفاته بدفع التعويضات المستحقة من ذمته المالية لا من الذمة المالية للدولة يجعلها تتمتع بالاستقلالية اتجاه السلطة التنفيذية فيما يخص دفع التعويضات⁽⁴⁾.

فيما يخص مجلس المنافسة عن أعماله بإعتباره مستقلا عن الدولة وبالتالي لاتتحمل الدولة التعويضات المستحقة لجبر الضرر الذي يسببه مجلس المنافسة لكن، ما يعاب على هذه النقطة هو سكوت المشرع عن تحديد الجهة القضائية المختصة بدعوى المسؤولية⁽⁵⁾.

ثانيا: وضع مجلس المنافسة لنظامه الداخلي

نعني بوضع نظام داخلي السلطة هو إقرار قواعد التنظيم والعمل الداخلي للسلطة الإدارية المستقلة، فكما انها حرة في وضع قواعد و نظم العمل داخل تلك السلطة فهي ليست ملزمة بإحالة

(1) حدري سمير، المرجع السابق، ص 75.

(2) ديب نديرة، المرجع السابق، ص 76.

(3) Gelard Patrice, "Rapports sur les autorités administratives indépendantes", N°3166 T II, Annexes, Senat Paris, 2006, www.Assemblée-nationale.fr, P107.

(4) ديب نديرة، المرجع السابق، ص 76.

(5) براهيمي فضيلة، المرجع السابق، ص 38.

نظامها الداخلي للمصادقة عليه من قبل السلطة التنفيذية وهذا الأمر يعد منطقيا ، فكيف نوكل مهمة الضبط والرقابة لهيئة ثم ننكر عليها وضع نظامها الداخلي (1).

فالإستقلالية الوظيفية حسب هذا المظهر تتجلى في حرية الهيئة الإدارية المستقلة في اختيار مجموعة القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أية جهة أخرى وبالخصوص مع السلطة التنفيذية كما تظهر الإستقلالية من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للسلطة الإدارية المستقلة للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية (2).

تنص المادة رقم 2/34 من الأمر رقم 06/95 فيما يخص مجلس المنافسة على ظل هذا الأخير على أنه: "يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس مجلس المنافسة وبعد مصادقة المجلس عليه"، إلا أن الوضع لم يبقى على حاله إذ بصدور الأمر رقم 03/03، قلصت استقلالية المجلس من هذه الزاوية، حيث تنص المادة 31 منه على أنه: "يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم" فبعدما كانت قواعد تسيير المجلس يحددها المجلس ذاته ويصادق عليها، أصبحت على ظل الأمر رقم 03/03 من إختصاص السلطة التنفيذية في المجالات التي حددتها المادتين ومن هذا الأمر (مجال التنظيم وسير العمل والقانون الداخلي والقانون الأساسي ونظام أجور الأعضاء بموجب مرسوم تنفيذي) (3).

وعليه أصبح النظام الداخلي لمجلس المنافسة يحدد بموجب مرسوم تنفيذي، بينما كان يحدد بموجب مرسوم قد حددت لنا المادة سالفة الذكر (31) من الأمر 03/03 أن المرسوم الذي يتم بموجبه وضع النظام الداخلي لمجلس المنافسة، هو مرسوم تنفيذي لا رئاسي. وبالتالي لا يمكن مواصلة العمل بالمرسوم الرئاسي رقم 44/96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة (4)، وعلى

(1) جبيري محمد، المرجع السابق، ص ص 148-140.

(2) قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 78.

(3) سلطاني نجوى-رقطي منيرة، المرجع السابق، ص ص 135-134.

(4) مرسوم رئاسي 44/96، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة (الملغى)، سالف الذكر.

السلطة التنفيذية إصدار مرسوما تنفيذيا تحدد بموجبه قواعد عمل وسير مجلس المنافسة وذلك كما مع احكام القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، لكن جاء المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره⁽¹⁾.

ونصت المادة 01/15 منه على أنه: "يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه ويرسله الى الوزير المكلف بالتجارة".

كما اشترط المشرع اجراء النشر من خلال المادة 02/15 من المرسوم نفسه التي تنص على أنه: "ينشر النظام الداخلي على النشرة الرسمية للمنافسة".

كما نجد المشرع قد تردد في منح سلطة وضع النظام الداخلي لمجلس المنافسة جرّده منها، وهذا من خلال ما أشارت إليه المادة 34 من الأمر رقم 06/95، وبالتالي يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس مجلس المنافسة، وبعد مصادقة المجلس، غير أن المشرع غير رأيه⁽²⁾، حيث نص في المادة 15 من القانون رقم 12/08 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يحدّد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بموجب مرسوم تنفيذي"⁽³⁾.

الفرع الثاني

الاستقلالية المالية لمجلس المنافسة

(1) المرسوم التنفيذي رقم 241/11، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة، المؤرخ في 10 جويلية 2011، ج.ر. عدد 39، الصادر في

13 جويلية 2011.

- انظر ديب نديرة، المرجع السابق، ص ص 66-67.

(2) غيلايل ياسين، تيتان هشام، المرجع السابق، ص 50.

(3) المادة 15 من القانون رقم 08/12، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

من بين الركائز التي تقوم عليها الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة الاستقلال المالي والذي يتجلى من خلال امتلاك هذه الهيئة لمصادر تمويل ميزانيتها خارج عن الإعانات التي تقدّمها الدولة، وكذا في استقلاليتها بوضع وتنفيذ سياستها المالية، بالإضافة إلى الاستقلالية في تسييرها وحتى يتحقق هذا لا بدّ من أن تتطابق الوضعية المالية لسلطة الضبط مع محتواه ومفهومه.

فالاستقلالية المالية تتعلق بتمويل شبه كليّ بواسطة موارد ذاتية، حيث تكون نفقات الضبط معطاة أساسا بواسطة اقتطاعات من القطاع المعني وهو ما يترجم باستقلالية الميزانية، غير أنه من الضروري أن تكون هذه الاقتطاعات للسماح لهيئة الضبط بالحصول على الخبرة الاقتصادية والتقنية والتي عادة ما تكون مكلفة⁽¹⁾.

تتعلق الاستقلالية المالية لمجلس المنافسة بتمويل شبه كليّ بواسطة موارد ذاتية، حيث تكون نفقات الضبط معفاة أساسا بواسطة اقتطاعات من القطاع المعني وهو ما يترجم باستقلالية الميزانية، وعموما باستقلالية الميزانية وتسيير السلطات الإدارية المستقلة كما أنه من الضروري أن تكون هذه الاقتطاعات كافية للحصول على الخبرة الاقتصادية والتقنية والتي عادة ما تكون مكلفة⁽²⁾.

إن الاستقلال المالي هو ركيزة أساسية للاستقلال الوظيفي، لاعتبار أنه يفصل السلطة الإدارية المستقلة من حيث التمويل عن السلطة التنفيذية، وقد ينتج هذا الاستقلال المالي للاعتراف للسلطة الإدارية المستقلة بصفة خاصة مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية، وبالتالي اكتسابها ذمة مالية خاصة بها تمنحها حقوقا معينة ذكرت سالفاً⁽³⁾.

(1) غيلايل ياسين-تيتان هشام، المرجع السابق، ص 42.

(2) سلطاني نجوى-رقطي منيرة، المرجع السابق، ص 126.

(3) جبيري محمد، المرجع السابق، ص 147.

فبالنسبة لمجلس المنافسة كونه يتمتع بالشخصية المعنوية بالإضافة الى ان النصوص التي تكونه تعترف له بالاستقلالية المالية، حيث أشارت إلى ذلك المادة 23 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة وهو الأمر الذي يتطلب منا البحث عن حقيقة وجود مثل هذه الاستقلالية⁽¹⁾.

كما نجد أن المشرع الجزائري اعترف بالاستقلال المالي لمجلس المنافسة، وهذا ما أشارت إليه المادة 98 من الأمر رقم 12/08 التي تعدل أحكام المادة 23 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، لكن دون ذكر مصادر تمويلها⁽²⁾.

المطلب الثاني

استقلالية مكرّسة من خلال السلطات الممنوحة لمجلس المنافسة

إن تعقيد بعض القطاعات الحيوية التي لا يمكن أن تشكّل عبء على الإدارة الكلاسيكية، مما تستلزم تدخّل أجهزة تقوم بمهمة "الضبط العام"، ويتطلّب لذلك سلطات مضاعفة ومختلفة⁽³⁾. تتمثل المهمة الأساسية كالسلطات الإدارية المستقلة في "ضبط القطاعات الاقتصادية" والتزامها بالمهمة كالضبطية وتمتعها بالسلطة القمعية⁽⁴⁾.

يتفق الفقه على صعوبة تحديد الضبط، فبالنسبة لبعض الكتاب هناك إدماج لوظائف متفرقة في سير الإدارة الكلاسيكية، مما يستدعي ضرورة تعدد وظائف هذه الهيئات، تنظيمية ورقابية

(1) عمران مراد-أرقي نواره، المرجع السابق، ص 21.

(2) غيلايل ياسين-تيتان هشام، المرجع السابق، ص 43.

(3) عمران مراد-أرقي نواره، المرجع السابق، ص 22.

(4) زايدي حميد، السلطات الإدارية المستقلة بين السلطة القمعية ورقابة القضاء، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة

في الجزائر، يومي 13 و 14 نوفمبر، قالمة، 2012، ص 02.

واستشارية، عقابية، وبالتالي فإن فكرة الضبط الاقتصادي "La régulation économique" وحدها الكافية لاستيعاب هذه الوظائف.

لقد خول المشرع الجزائري لمجلس المنافسة سلطات واسعة لممارسة عملية الضبط بموجب الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾، وسنقوم بتقسيم هذا الموضوع إلى السلطة التنظيمية والإستشارية لمجلس المنافسة (الفرع الأول)، والسلطة الرقابية والقمعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

السلطة التنظيمية والإستشارية لمجلس المنافسة

إن مسألة الضبط تكون بطبيعة الحال بإصدار قرارات تنظيمية ومن مظاهر السلطة التنظيمية أيضا الأنظمة والتوصيات والمقترحات والآراء⁽²⁾ (أولا)، وكذلك مجلس المنافسة بمثابة هيئة إستشارية نظرا لممارسته السلطة الإستشارية (ثانيا).

أولا: السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة

تتمتع سلطات الضبط في المجال الاقتصادي بسلطة سنّ قواعد عامة ومجرّدة غير موجّهة إلى شخص محدد، بهذه القواعد تتجم التزامات على عاتق المتعاملين الاقتصاديين كما تمنح لهم الحقوق⁽³⁾، بعدما كانت مساهمة مجلس المنافسة في الاختصاص التنظيمي يقتصر في ظلّ الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة عن طريق إبداء الرأي وتقديم اقتراحات، خول المشرع له بموجب القانون رقم 12/08، المعدل والمتمم للأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، في المادة 34 منه هذه الصلاحيات "يمنح مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه

(1) عمرن مراد-أرزقي، المرجع السابق، ص 20.

(2) حدري سمير، المرجع السابق، ص ص 100-107.

(3) سلطاني نجوى-رقطي منيرة، المرجع السابق، ص 61.

أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني... ويمكن اتخاذ هذا الإجراء في شكل نظام أو تعليمية أو منشور...⁽¹⁾.

لقد منح المشرع لمجلس المنافسة سلطة إصدار الأنظمة والمناشير والتعليمات، لكن حسب الأستاذ زوايمية، يبقى التشريع غامض حيث لم يحدد مجال تدخّل هذا الأخير في الاختصاص التنظيمي، مما يترك له سلطة واسعة في استعمال هذه الصلاحية.

ثانياً: السلطة الإستشارية لمجلس المنافسة

يعتبر مجلس المنافسة بمثابة الخبير المختصّ في مجال المنافسة، يبدي رأيه بشأن نصوص حيّز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة، وتعدّ الإستشارة أمام مجلس المنافسة وسيلة في تناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، ابتداءً من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين، والجمعيات العامة، وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة⁽²⁾، ولقد بدأ التفكير في الدور الإستشيري لبعض الهيئات المكلفة بذلك في إطار المرسوم الرئاسي المتضمّن

(1) المادة 34 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، سالف الذكر.

(2) خمائلية سمير، المرجع السابق، ص 34.

لجنة إصلاح هياكل الدولة⁽¹⁾، والذي وضع لجنة فرعية تسمى "اللجنة الفرعية للإستشارة والضبط والمراقبة"⁽²⁾.

ويمكننا التمييز بين نوعين من الإستشارة التي يميّز بها مجلس المنافسة، وهي استشارة وجوبية وكذلك استشارة اختيارية.

1 - الإستشارة الإلزامية لمجلس المنافسة:

الجهات المعنية ملزمة وجوبا باستشارة مجلس المنافسة، وذلك بغضّ النظر عن ضرورة الأخذ برأي مجلس المنافسة من عدمه.

ويشير قانون المنافسة على استشارة المجلس تكون وجوبية في حالة خروج الدولة عن مبدأ حرية الأسعار، وهذا ما نصّ عليه في الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، في المادة (04) عل مبدأ حرية الأسعار ويكون تحديدها بصفة حرة وفقا كقواعد المنافسة الحرة والنزاهة⁽³⁾.

حيث تعني الإستشارة الوجوبية أو الإلزامية تلك التي يفرضها المشرع عن طريق نصّ قانوني والتي من خلال يلزم السلطة الإدارية على اللجوء إلى استشارة جهة معيّنة، قبل اتّخاذها للقرار، على أن يكون لها في الأخير الأخذ بمضمون هذه الإستشارة أو مخالفته.

(1) المرسوم الرئاسي رقم 372/2000، المتضمن إحداث لجنة إصلاح هياكل الدولة ومهامها، المؤرخ في 22 نوفمبر 2000، ج.ر عدد 71، الصادر في 26 نوفمبر 2000.

(2) ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 51.

(3) عنتر أحمد، المرجع السابق، ص 33.

وقد نصّت عليه المادة 36 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدّل والمتمم بحيث يستتار إلزاميا مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها⁽¹⁾.

كما وسّع المشرّع الجزائري في إطار تعديل 2008 في نطاق الاستشارة الإلزامية لتشمل كذلك النص التشريعي بعدما كانت الاستشارة مقتصرة فقط على النص التنظيمي في ظلّ الأمر رقم 03/03، وقد بيّن في المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس كيفية أخذ رأي مجلس المنافسة في هذا الإطار.

وعليه يهدف هذا الأجراء إلى المحافظة على المنافسة في المجالات التي يتمّ تنظيمها عن طريق التشريع أو النصوص التنظيمية، لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم المهن، كمهنة الموثّق، المحضر القضائي، المحاماة، المحاسب، الطب... إلخ، وكذلك النشاطات الاقتصادية وقطاع الخدمات وغيرها من النشاطات المقننة التي قد تؤدي إلى عرقلة المنافسة في السوق⁽²⁾.

2- الإستشارة الاختيارية لمجلس المنافسة:

لا تعتبر مسألة الإستشارة الاختيارية حيث أن المشرع الجزائري كان واضحا بشأن عدم إلزامية اللجوء إلى مجلس المنافسة لطلب استشارته في مسائل ترأسها الهيئة الطالبة للإستشارة لها صلة بالمنافسة وإن عدم استشارة هذه الأخيرة لا يترتب عليه أي أثر قانوني⁽³⁾.

(1) عمران مراد-أرزقي نواره، المرجع السابق، ص 24.

(2) سامي بن حملة، المرجع السابق، ص ص 137-138.

(3) نداني حسين، المرجع السابق، ص 78.

ونصّت على هذا النوع من الإستشارة كل من المادة 35 38 من الأمر 03/03 المعدل والمتمم حيث تشير المادة 35 إلى ما يلي:

"يبدى مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة مرتبطة بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك فيبدى كل اقتراح في مجالات المنافسة.

ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والمؤسسات المالية والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين".

أما بخصوص المادة 38 فهي تؤكد من خلال نصّها على أنه: " يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، كما هو محدد بموجب هذا الأمر ولا يبدى رأيه إلا بعد إجراءات الاستماع الحضوري إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية".

يظهر من خلال الأحكام الواردة في المادتين تحديد المشرع للأشخاص التي بإمكانها استشارة مجلس المنافسة، كما يظهر أيضا من خلال أحكام المادتين على اختيارية استشارة مجلس المنافسة من خلال استعمال المشرع لعبارات تدلّ دلالة قاطعة على ذلك مثل عبارة "إذا طلبت الحكومة منه ذلك" وعبارة "ويمكن أن تستشير" وعبارة "يمكن أن تطلب" الهيئات القضائية⁽¹⁾ نظرا إلى أن الإستشارة الإختيارية هي التي تطلبها الإدارة تلقائيا إما لأنها مفروضة بنصّ وإما لأن النص الذي يشير إليها لم يعطها صفة الإلزام⁽²⁾.

كما يمكن للسلطة التشريعية استشارة مجلس المنافسة، ويقصد بالهيئة التشريعية التي تقوم بسنّ القوانين التي تشكل من غرفتين، الأولى المجلس الشعبي الوطني والثانية مجلس الأمة، وهذا

(1) خميلية سمير، المرجع السابق، ص ص 35-36.

(2) عليان مالك، الدور الإستشاري لمجلس المنافسة (دراسة تطبيقية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص30.

طبقا لنصّ المادة 36 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة..." أي بمعنى منح اللجنة البرلمانية إمكانية طلب رأي مجلس المنافسة⁽¹⁾.

ونلاحظ من المادة 35 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة أنها وسّعت من اختصاص مجلس المنافسة، حيث أنها تعطي سلطة إبداء الاقتراح في كل مجالات المنافسة، غير أن في الأمر رقم 06/95 في المادة 19 الملغاة كان لمجلس المنافسة مجرد إبداء الرأي فقط حول الإستشارة المقدّمة من طرف الحكومة⁽²⁾.

وقد بيّنت المادة 15 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة كيفية تقديم طلبات إبداء الرأي في إطار الإجراء الاستشاري.

وبهذا يتجلى الدور الاستشاري لمجلس المنافسة الذي يبدي رأيه في المسائل المتعلّقة بالمنافسة كلما طلبت منه ذلك الهيئات والمؤسسات المعينة المشار إليها سابقا، باعتباره صاحب الاختصاص والدراية بمسائل المنافسة.

بحيث يسمح هذا الإجراء للهيئات المعنية من تصحيح سلوكاتها في السوق وتفادي القيام بممارسات قد تمسّ بالمنافسة من خلال استشارة مجلس المنافسة⁽³⁾.

(1) بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر والتوزيع، 2010، ص231.

(2) كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قانون أعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009، ص52.

(3) سامي بن حملة، المرجع السابق، ص 137.

الفرع الثاني

السلطة الرقابية والسلطة القمعية لمجلس المنافسة

رغم أن هذا الاختصاص في الأصل يؤول للسلطة القضائية في الدولة، إلا أن الهيئات الإدارية المستقلة زوّدت بهذا الاختصاص، وإن كان ليس كاختصاص السلطة القضائية فهناك فرق واضح بين الدورين، حيث يكون القول أن اختصاص هذه السلطات اختصاص إداري شبه قضائي⁽¹⁾.

ويظهر لنا ذلك من خلال السلطة الرقابية لمجلس المنافسة (أولاً)، والسلطة القمعية لمجلس المنافسة (ثانياً).

أولاً: السلطة الرقابية لمجلس المنافسة

قصد ضمان وجود منافسة شرعية وشريفة على السوق وحماية مصالح المتعاملين والمستهلكين على حدّ سواء، مكنّ المشرع سلطات الضبط أو مجلس المنافسة من دور رقابي دائم، يشمل من الناحية المادية مدى احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول ومن الناحية العضوية كل الفاعلين في السوق، من متعاملين ومستهلكين والعلاقات البينية التي تجمعهم⁽²⁾.

يتمتع مجلس المنافسة باعتباره سلطة ضبطية عامة ذات اختصاص أفقي سلطة رقابية عامة ويتجسّد ذلك في الدور الرقابي المسبق، الذي يمارسه من خلال مراقبته للمتعاملين الراغبين في

(1) سلطاني نجوى-رقطي منيرة، المرجع السابق، ص 66.

(2) بوجمليين وليد، المرجع السابق، ص 161.

الدخول إلى السوق أو بممارسة النشاط عن طريق نظام التراخيص، أو من خلال مراقبة تلك السوق بالسهر على مدى احترام المؤسسات للقوانين والأنظمة المعمول بها.

1 - منح الترخيص:

تستمد سلطات الضبط سلطة إصدار قرارات فردية غير قمعية سابقة لالتحاق المتعامل بالسوق من نص المادة 37 من دستور 1996⁽¹⁾، والتي تنص على ما يلي: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، أنها عدّلت في سنة 2016 حيث تنص المادة 43 فقرة 01 من دستور 2016⁽²⁾ على أنه: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون". أي إمكانية إخضاع المبدأ لقيود تشريعية، وهذا من أجل ضمان قدر كاف من الحماية للمتعاملين الاقتصاديين من جهة، والمستهلكين من جهة ثانية⁽³⁾.

في مجال المنافسة يمارس مجلس المنافسة منح الترخيص، ولكن الغرض من هذه السلطة ليس انتقاء المؤسسات والأعوان الاقتصاديين من خلال تقييد الدخول إلى السوق، ولكن غرضه الحد من القوى الاقتصادية المسيطرة وحماية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمارس مجلس المنافسة هذه السلطة من خلال الترخيص الذي يمنحه للتجميعات الاقتصادية، حيث أن كل تمركز اقتصادي يرمي إلى التحكم الفعلي في جزء من السوق الوطنية، يجب أن يحصل هذا الترخيص مسبقاً من قبل مجلس المنافسة، كل ذلك يجب أن يحضر لتقدير مجلس المنافسة الذي يمكنه أن

(1) المادة 37 من دستور 28 نوفمبر 1996، سالف الذكر.

(2) جاء دستور سنة 2016 ليستبدل المادة 37 المذكورة أعلاه بالمادة 43.

(3) عمران مراد-أرزقي نورة، المرجع السابق، ص ص 25-26.

يرخص بالتجمع أو يرفضه، بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع⁽¹⁾.

2- سلطة التحقيق:

أو ما يطلق عليها بسلطة الرقابة والبحث قصد حماية الاقتصاد الوطني من جهة، وحماية المستهلك من جهة أخرى، ولتحقيق هذه الغاية يستلزم الأمر رقابة معمّقة لاحترام القوانين والأنظمة⁽²⁾، يهدف الاعتراف التشريعي بسلطة التحقيق لسلطات الضبط في ظل اقتصاد السوق ما يلي: التأكد من احترام المتعاملين لمبادئ المرفق العام وضمان الخدمة العامة في قطاعات المرافق العامة الشبكية المفتوحة على المنافسة، والتأكد من عدم وجود وضعيات منافية للمنافسة وضمان احترام المتعاملين للإطار القانوني وجملة القواعد المؤطرة للقطاع، حماية النظام العام الاقتصادي.

في مجال المنافسة يتمتع مجلس المنافسة بسلطة رقابية عامة تشمل كل القطاعات، إذ تشكل الهيئة العليا الساهرة على حسن تطبيق قانون المنافسة والذي يشمل كل قطاعات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها التي يقوم بها أشخاص عموميون⁽³⁾.

ثانيا: السلطة القمعية لمجلس المنافسة

لم يعد لجوء المشرع للتهديد الجنائي محثا لكفالة حسن تنفيذ النصوص التنظيمية في بعض القطاعات الاقتصادية أو المالية، فقد أدى عدم ارتياح القاضي الجنائي للنظر في تلك المجالات

(1) المرجع نفسه ، ص ص26-27.

(2) سلطاني نجوى-رقطي منيرة، المرجع السابق، ص 65.

(3) بوجملين وليد، المرجع السابق، ص ص 161-162.

التقنية والمعقدة والذي يرجع السبب فيها إلى عدم فاعلية النصوص الجنائية الناظمة لها وعدم قدرة الأساليب التقليدية في ضبط هذه القطاعات⁽¹⁾.

1- التدابير الوقائية:

تنص المادة 46 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يمكن مجلس المنافسة بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق إذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة...".

ويتم اتخاذ هذه التدابير بإصدار قرار مؤقت في انتظار صدور القرار النهائي بعد التحقيق في القضية، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن فيه أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة الذي يفصل في المواد التجارية في أجل (20) يوم، ويمكن لرئيس المجلس القضائي توقيف تنفيذ القرار في أجل (15) يوماً، وهذا ما أشارت إليه المادة 63 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم.

2- توجيه الأوامر:

إذا رأى مجلس المنافسة بأن الممارسات المرفوعة إليه والتي يبادر بها من اختصاصه، أي أنها تحمل إخلالاً واضحاً بالمنافسة أو من شأنها تهديد نظام المنافسة الحرة في السوق، فإنه يستطيع توجيه أوامر معللة إلى الأعوان الاقتصاديين الذين قاموا بها من أجل وضع حد لها.

وهذا ما أشارت إليه المادة 45 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، بملك مجلس المنافسة أثناء إصداره للأوامر والإجراءات المؤقتة أن يتبعها بعقوبة مالية وهذا ما أشارت إليه المادة 58 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم⁽²⁾.

(1) منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق،

تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 366.

(2) عمران مراد-أرزقي نورة، المرجع السابق، ص 29.

3- العقوبات المالية:

العقوبات المالية هي التي تلحق الذمة المالية للشخص المخالف، فهي تتلاقى مع الغرامة الجزائية فهي تدفع للدولة عن طريق الخزينة العمومية، رغم التشابه إلا أنها تختلف عنها في بعض النقاط، فالعقوبة في الجزائي محددة مسبقا بموجب نصوص قانونية كحدّ أقصى، بينما في قانون الضبط يعرف معايير أخرى لحساب الغرامات التي يجب على المخالف دفعها⁽¹⁾.

وقد اعتمد المشرع عدة معايير في تقدير العقوبة المالية، لاسيما خطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق بالإقتصاد، وكذلك الفوائد المجمعّة من طرف مرتكبي المخالفة، كما يؤخذ بمعيار آخر هو مدى تعاون المؤسسات المتهمّة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق، وللغرامات التي يصدرها مجلس المنافسة طابع جنائي ومن ثمّ لا يجوز الحكم يوفق بتنفيذها⁽²⁾.

4- العقوبات التكميلية:

هي التي تمسّ الجانب المهني للنشاط وعقوبات معنويّة كسحب الترخيص وسحب الاعتماد⁽³⁾ إن أهمية العقوبة التكميلية تكمن في المساس بسمعة المؤسسة، وكذا مسيرتها، لأن المؤسسة سوف يظهر وجهها الحقيقي، وأيضا فهي وسيلة لإعلام المنافسين الحاليين أو الفاعلين⁽⁴⁾.

(1) سلطاني نجوى-رقطي منيرة، المرجع السابق، ص 67.

(2) عمران مراد-أرزقي نواره، المرجع السابق، ص 30.

(3) سلطاني نجوى-رقطي منيرة، المرجع السابق، ص 67.

(4) عمران مراد-أرزقي نواره، المرجع السابق، ص 31.

المبحث الثاني

حدود الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة

أقرّ المشرّع لمجلس المنافسة بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية ومنح له حق وضعه لنظامه الداخلي، كما منحه سلطات لممارسة مهامه كمنحه السلطة الرقابية وسلطة قمع الممارسات المنافسة والمقيّدة للمنافسة الحرة، ولكن من خلال التمعّن في النصوص القانونية والواقع العملي، نلاحظ أن هذه الاستقلالية نسبية غير كاملة، فوجد السلطة التنفيذية تحتفظ دائماً ببعض صلاحياتها لتتدخل في أعمال وقرارات مجلس المنافسة⁽¹⁾، إن وجود معالم الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة لا تنفي كون هذه الاستقلالية نسبية نظراً لخضوعها لنوع من الشعبية اتجاه السلطة التنفيذية⁽²⁾، فتحوّل صلاحيات الضبط من الإدارة المركزية إلى مجلس المنافسة كان المفروض عدم ربطه بالسلطة التنفيذية إلا في علاقات الإستشارة والاقتراح بعيداً عن أية علاقة وصائية أو تدخلية غير أنه يظهر لنا من الناحية الوظيفية عدم انسحاب السلطة التنفيذية كلياً عن تأطيره، حيث يتخذ تواجدها إشكالات متعددة⁽³⁾، سواء من خلال تبعية مجلس المنافسة للحكومة (المطلب الأول)، وكذلك من خلال تجاوز السلطة التنفيذية لاختصاصات مجلس المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تبعية مجلس المنافسة للحكومة

على الرغم من إقرار عناصر تعمل على دعم استقلالية العمل الوظيفي للهيئات الإدارية، إلا أن هذا الأمر لم يرد على إطلاقه حدود أو قيود⁽⁴⁾، تحدّ من استقلالية مجلس المنافسة من الناحية

(1) عمران مراد-أرزقي نواره، المرجع السابق، ص 31.

(2) ديب نديرة، المرجع السابق، ص 83.

(3) عمران مراد-أرزقي نواره، المرجع السابق، ص 31.

(4) حدري سمير، المرجع السابق، ص 149.

الوظيفية، سواء تعلق الأمر بالوسائل القانونية (الفرع الأول)، وكذلك سواء تعلق الأمر بالوسائل المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدم تزويد مجلس المنافسة بالوسائل القانونية

خوّل المشرع لمجلس المنافسة صلاحيات واسعة في إعداد نظامها الداخلي، ولكن نجد بأن هذه الصلاحيات محدودة، إذ نجد السلطة التنفيذية نضع النظام الداخلي لمجلس المنافسة (أولاً)، وعدم الاعتراف لها بالشخصية المعنوية التامة (ثانياً).

أولاً: تدخل السلطة التنفيذية في وضع النظام الداخلي لمجلس المنافسة

إن بعض السلطات الإدارية المستقلة تبقى تبعة إزاء السلطة التنفيذية فيما يخص وضع نظامها الداخلي، وإن كان بعضها يشارك في إنتاج ووضع القواعد القانونية المتعلقة بتنظيمها وسيرها، إلا السلطة التنفيذية تتدخل لإصداره وإعطائه الصيغة التنفيذية، ويتعلق الأمر رقم 03/03 وكالتي المناجم ومجلس المنافسة⁽¹⁾.

ولقد نصّت المادة 23 من قانون المنافسة المعدل والمتمم على أن: "تتشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

قبل هذا التعديل نصّت المادة 23 من الأمر رقم 03/03 على أنه: "أنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة إدارية تدعى في صلب النص مجلس المنافسة"، والملاحظ أنه على الرغم من اعتبار صراحة مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة بعد التعديل في الوقت ذاته نصّت على ما

(1) سلطاني نجوى-رقطي منيرة، المرجع السابق، ص 145.

يناقض ذلك وهذا وفقا لعبارة: "توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"، مما جعل الحديث عن الاستقلالية الإدارية لمجلس المنافسة أمرا يعترضه الغموض خاضع مباشرة لوصاية وزير التجارة، كغيره من الأجهزة الإدارية التابعة لهذا الأخير، والجدير بالذكر أنه لا وجود لمثل هذا النص في إطار الأمر رقم 06/95 الملغى مما يدلّ على عدم الاستقلالية التي كانت يتمتع بها في ظل هذا الأمر⁽¹⁾.

وكذلك نجد أن المشرع الجزائري قد تردّد في منح سلطة منح وضع النظام الداخلي لمجلس المنافسة، ثم جرّدها منها وهذا من خلال ما أشارت إليه المادة 34 من الأمر 06/95، وبالتالي يحدّد النظام الداخلي لمجلس المنافسة بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح رئيس مجلس المنافسة، وبعد مصادقة المجلس، ولكن المشرّع غير رأيه⁽²⁾، بناء على المادة 15 من القانون رقم 12/08 المعدّل والمتمم للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، حيث نصّت هذه المادة على أنه: "يحدّد تنظيم مجلس المنافسة وسييره بموجب مرسوم تنفيذي"، ومن خلال هذا نجد أن النظام الداخلي لمجلس المنافسة أصبح يُحدّد بمرسوم تنفيذي.

ثانيا: عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية التامة لمجلس المنافسة

على الرغم من اعتراف المشرع لمجلس المنافسة بالشخصية المعنوية ليست لعامل حاسم وفَعَال لقياس درجة الاستقلالية⁽³⁾، أي أن الشخصية المعنوية ليست بتامة، لأن الشخصية المعنوية التامة تمنح أهلية التقاضي، إن كل هيئة لها الشخصية المعنوية تستطيع المطالبة بحقوقها أمام القضاء والتصدي للدعاوى التي ترفع ضدها⁽⁴⁾.

(1) خمابلية سمير، المرجع السابق، ص ص 96-97.

(2) غيلال ياسين-تيتان هشام، المرجع السابق، ص 50.

(3) ديب نديرة، المرجع السابق، ص 85.

(4) لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، لباد ناصر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 87.

غير أنه بالمقارنة مع القانون الفرنسي، نجد أن المشرع الفرنسي رغم اعترافه لمعظم سلطات الضبط لمستقلة بالشخصية المعنوية، إلا أنه ترك الحرية لبعض السلطات للتمثيل أمام القضاء دون الحاجة إلى إخطار الوزير المختص، فحق التقاضي لم يكرّ 65 لجميع سلطات الضبط المستقلة، فالوزير المختص بذلك المجال هو الذي يمثلها أمام القضاء.

الفرع الثاني

الطابع النسبي للاستقلال المالي لمجلس المنافسة

أقرّ المشرع الجزائري لمجلس المنافسة بالاستقلال المالي بصفة صريحة، إلا أنه ليس استقلال مطلق نتيجة التأثيرات التي تمارسها الدولة⁽¹⁾، حيث ميزانية المجلس تسجل ضمن ميزانية وزارة التجارة، وذلك ما تظهر من خلال المادة 33 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08: "تسجيل ميزانية مجلس المنافسة ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة وذلك ضمن الإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها..."⁽²⁾.

وهذا كون مجلس المنافسة وضع لدى وزير التجارة، كما أن ميزانيته تخضع للقواعد العامة للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وباستقراء النصوص المنشأة لمجلس المنافسة لا نجد أي أثر لامتلاك مجلس المنافسة مصادر خاصة يمول بها ميزانيته⁽³⁾ تنصّ المادة 03/33 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم: "...تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة كالتسيير والمراقبة الطبقة على ميزانية الدولة"⁽⁴⁾.

(1) ديب نديرة، المرجع السابق، ص ص 86-87.

(2) عمران مراد-أرزقي نواره، المرجع السابق، ص 52.

(3) ديب نديرة، المرجع السابق، ص 92.

(4) المادة 03/33 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

وعدم امتلاك مجلس المنافسة لمصدر تمويل ذاتية ما يحدّ من استقلاليتها وتجعله تابعا وبصفة تامة للسلطة التنفيذية، رغم الاعتراف الصريح بالاستقلال المالي، فكما يقال من يملك المال يملك السلطة والعكس صحيح، فالتأثيرات التي تمارس من طرف السلطة التنفيذية تجعل الاستقلال المالي لمجلس المنافسة نسبي⁽¹⁾.

المطلب الثاني

تجاوز السلطة التنفيذية لاختصاصات مجلس المنافسة

نجد أن مجلس المنافسة قد مُنح اختصاص نميِّزه باستقلالية وظيفية من جهة، ومن جهة أخرى نجد السلطة التنفيذية لا تزال لها يد في ذلك، أي أنه لا تزال السلطة التنفيذية تتدخل في كل ذلك بل ولها القرار الأخير في القرارات الصادرة من طرف هذه السلطة عن طريق الموافقة والمصادقة عليها، حيث نجد السلطة التنفيذية تتجاوز القرارات التنظيمية وسلطة الترخيص لمجلس المنافسة (الفرع الأول)، وكذلك من خلال تقديم مجلس المنافسة تقرير سنوي للسلطة التنفيذية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تجاوز القرارات التنظيمية والترخيص من طرف السلطة التنفيذية

ونقوم بدراسة هذا عن طريق تقسيمه إلى جزأين، رقابة القرارات التنظيمية (أولا)، وكذلك تجاوز سلطة الترخيص (ثانيا).

أولا: رقابة القرارات التنظيمية

(1) عمران مراد-أرزقي نواره، المرجع السابق، ص 53.

نجد أن قابلية القرارات الصادرة من سلطات الضبط بصفة عامة وسلطة مجلس المنافسة بصفة خاصة للإلغاء أو التعديل من طرف السلطة التنفيذية ضماناً غير مكرّسة عند معظم السلطات والدليل على ذلك في مجلس المنافسة⁽¹⁾.

ونبيّن ذلك من خلال نصّ المادة 34 من الأمر 03/03 المتعلّق بالمنافسة، حيث تنصّ على أنه:

"يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو كل ما طلب منه ذلك..."⁽²⁾.

يظهر لنا من خلال عبارة "كل ما طلب منه ذلك" أن استقلالية مجلس المنافسة محدودة من طرف السلطة التنفيذية، وكذلك عند اقتراح مجلس المنافسة قرارات تنظيمية ليست مقبولة في جميع الاقتراحات، فهي بهذا تبقى مجدّ آراء قابلة للقبول، كما هي قابلة للرفض.

وكذلك نصّت المادة 35 من نفس الأمر على أنه: "يبيد مجلس المنافسة رأيه في مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك..."⁽³⁾.

ويظهر كذلك من عبارة "إذا طلبت الحكومة منه ذلك"، أن السلطة التنفيذية هي من تطلب منه إبداء الرأي، وحين طلبها لذلك وليس حينما يريد إبداء الرأي وبصفة مستقلة.

من خلال نصّي المادتين 34 و 35 من الأمر رقم 03/03 نجد أن استقلالية مجلس المنافسة في القرارات التنظيمية محدود، ومحدوديتها حكر على السلطة التنفيذية.

(1) ديب نديرة، المرجع السابق، ص 100.

(2) المادة 34 من الأمر رقم 03/03 المتعلّق بالمنافسة، سالف الذكر.

(3) المادة 35 من الأمر رقم 03/03 المتعلّق بالمنافسة، سالف الذكر.

ثانيا: تجاوز سلطة الترخيص من قبل السلطة التنفيذية

الأصل أن مجلس المنافسة هو من يقوم بترخيص عمليات التجميع التي يفوق حدّها 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق ما، أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المعني قطاعه بالتجميع، كما يمكن أن يقبل بالتجميع بعد فرض شروط من شأنه التخفيف من آثاره على المنافسة أو أن المؤسسة هي التي تتعهد بذلك من تلقاء نفسها⁽¹⁾.

يمكن للحكومة أن تحلّ محل مجلس المنافسة في اتخاذ القرار المتعلق بالتجميعات، طبقا لنص المادة 218 من قانون المنافسة المعدل الذي يخولها صلاحية الترخيص تلقائيا إذا ما دعت إلى ذلك المصلحة العامة بالتجميع الذي كان محل رفض مجلس المنافسة بناء على تقرير الوزير المكلف بالتجارة والوزير المعني بالقطاع محلّ التجميع⁽²⁾، وعليه الأمر لا يخصّ فقط الحلول محلّ مجلس المنافسة في اتّخاذ قراراته، بل الأمر يتعلّق بمخالفة القرارات التي اتخذها⁽³⁾، في حين كان مجلس المنافسة يستقل بترخيص أو رفض التجميع في إطار الأمر 06/95 الملغى، وهذا بيّن مع استقلالية المجلس التي تقضي عدم قابلية قراراته لإعادة النظر فيها من طرف السلطة التنفيذية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني

عرض التقرير السنوي على السلطة التنفيذية

تنصّ المادة 27 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويًا عن الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة". يعتبر

(1) عمران مراد-أرزقي نواره، المرجع السابق، ص 54.

(2) خمابلية سمير، المرجع السابق، ص 98.

(3) عمران مراد-أرزقي نواره، المرجع السابق، ص 54.

(4) جلال مسعد، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود

معمر، تيزي وزو، العدد 1، 2009، ص 251.

هذا المظهر تقييدا لحرية مجلس المنافسة على القيام بنشاطه بكل استقلالية، بحيث تعتبر رقابة تمارسها الحكومة على النشاطات السنوية لمجلس المنافسة⁽¹⁾.

كما أضافت المادة 27 في فقرتها الثانية من الأمر نفسه على ضرورة نشر هذا التقرير في أية وسيلة من وسائل الإعلام أو في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وقد أقرّ المشرّع الجزائري مجلس المنافسة بجريدة خاصة وهي النشرة الرسمية للمنافسة، لكن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 241/11، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، أصبح التقرير السنوي لمجلس المنافسة يرفع أمام الهيئة التشريعية والوزير المكلف بالتجارة وأمام الوزير الأول بدلا من رئيس الحكومة، حيث تنصّ المادة 01/14 منه على أنه:

"طبقا لأحكام المادة 27 من الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 والمذكور أعلاه يرفع المجلس تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية والوزير الأول والوزير المكلف بالتجارة".

وطبقا لأحكام المادة 49 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بمجلس المنافسة نصت المادة 02/14 من المرسوم نفسه على نشر هذا التقرير في النشرة الرسمية للمنافسة⁽²⁾.

والتي صدر بشأنها المرسوم التنفيذي رقم 242/11 المتضمّن إنشاء النشرة الرسمية ويحدد مضمونها وكذلك كيفيات إعدادها⁽³⁾.

(1) عمران مراد-أرزقي نواره، المرجع السابق، ص 51.

(2) ديب نديرة، المرجع السابق، ص ص 101-102.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 242/11، المؤرخ في 10 جويلية 2011، المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها

وكذا كيفيات إعدادها، ج.ر عدد 39، الصادر في 13 جويلية 2011.

إلا أنه يجدر الإشارة إلى أنه من الناحية الواقعية لم يتم مجلس المنافسة بنشر تقاريره السنوية على النشرة الرسمية للمنافسة ولا بأي وسيلة إعلام أخرى من وسائل الإعلام، وهذا على عكس نظيره الفرنسي الذي يقوم بنشر تقاريره السنوية عن طريق كافة وسائل الإعلام وخاصة على الأنترنت⁽¹⁾. وما يمكن ملاحظته سكوت المشرع حول إجراء نشر وإشهار التقارير التي تعدها سلطة مجلس المنافسة والتي تعتبر ضماناً لهذا الأسلوب في مجلس المنافسة، فنتساءل عن مصير هذه التقارير السنوية بعد عرضها على السلطة المختصة.

ففي فرنسا نجد أنه على معظم سلطات الضبط المستقلة نشر تقرير سنوي يوجّه حسب الحالة إلى الوزير، رئيس الجمهورية، التقرير الذي أعده Gelard Patrice حيث جاءت فيه عدّة توصيات، وبعدها تمّ تأكيد ضرورة إعداد تقرير سنوي على نشاط السلطات المستقلة، أما الحكومة والبرلمان، فبحجّة أن التقرير السنوي هو الذي يمكن من تقييم نشاطات هذه السلطات كما دعوا إلى وجوب التحسين من نوعية هذه القرارات⁽²⁾.

فمن خلال مظاهر الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة وكذلك قيود أو حدود استقلالية مجلس المنافسة من الناحية الوظيفية التي سبق وأن ذكرناها، نجد أن استقلالية مجلس المنافسة الوظيفية هي استقلالية نسبية في بعض المظاهر ومنعدمة أو تكاد تنعدم في المظاهر الأخرى نتيجة خضوعها لوصاية ورقابة السلطة التنفيذية.

(1) عمران مراد-أرزقي نواره، المرجع السابق، ص 52.

(2) ديب نديرة، المرجع السابق، ص ص 103-104.

خاتمة

على الرغم من أن المشرع الجزائري منح استقلالية لمجلس المنافسة ونظّمه بقوانين مما يضمن استقلالية المجلس من أجل القيام بمهامه بأكمل أوجه المصادقية من أجل ضبط المنافسة والاقتصاد، إلا أن هذه الاستقلالية نسبية وغير مطلقة، وهذا نتيجة تدخل السلطة التنفيذية في العديد من شؤون هذه السلطة، ومن شأن هذا التدخل المكثف أن يؤثر على فعالية مجلس المنافسة في الحياة الاقتصادية سلبيا.

لذلك يجب على المشرع أن يسعى على إدخال تعديلات تمنح أو تضمن أكبر استقلالية لمجلس المنافسة، وهذا من أجل إعطاء أكبر نفس لهذه السلطة وكذلك أكبر ثقة من أجل تحسين الاقتصاد من خلال القيام بنشاطها على أتم وجه من أجل بلوغ الأهداف المسطرة، مما دفعنا إلى تقديم بعض الاقتراحات والتي نراها كفيلة بتعزيز وتقديم إضافة من أجل منح نسبة أكبر من الاستقلالية الممنوحة حاليا:

- منح سلطة تعيين الاعضاء وانهاء مهامهم لكل من السلطة التشريعية ومجلس المنافسة والسلطة التنفيذية للحد من تعسف هذه الأخيرة
- تحديد مدة عهدة الأعضاء مما يمنع التعسف في طريقة العزل.
- منح استقلال مالي مطلق وفصله عن ميزانية وزارة التجارة.
- توفير إستقلالية تامة سواء من الجانب العضوي أو من الجانب الوظيفي، ولكن دون الخروج عن الإطار المناسب لهذه الاستقلالية ودون المساس بالنظام العام، وهذا تفاديا لمساواة سلطة الضبط بالسلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب:

- 1- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، دار هومة للنشر والتوزيع، 2010.
- 2- سامي بن حملة، قانون المنافسة، دراسة في ضوء التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات مقارنة تشريعات المنافسة الحديثة، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، 2016.
- 3- لينا حسن زكي، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، المكتبة العالمية للنشر والتوزيع، مصر، 2010.
- 4- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، لباد ناصر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

ب- الرسائل والمذكرات الجامعية

1) أطروحات الدكتوراه:

- 1- جبري محمد، السلطات الإدارية المستقلة والوظيفة الاستشارية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.
- 2- جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 3- خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2015.

4- منصور داوود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

(2) مذكرات الماجستير:

1- براهيمى فضيلة، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 03/03 والقانون 12/08، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

2- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007.

3- تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

4- تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006

5- تيتوش فاطمة الزهراء، سلطات الضبط المستقلة في مجال الإعلام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع دولة ومؤسسات عمومية، كلية الحقوق، الجزائر، 2014.

- 6- حدري سمير، السلطات الإدارية الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
- 7- خمايلية سمير، سلطة المنافسة في ضبط السوق، مذكرة مقدة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 8- ديب نديرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 9- زوار حفيظة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كسلطة إدارية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
- 10- عليان مالك، الدور الإستشاري لمجلس المنافسة (دراسة تطبيقية)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
- 11- فارح عائشة، المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2009.
- 12- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي (لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

- 13- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قانون أعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009.
- 14- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

(3) رسائل الماجستير:

- 1- سلطاني نجوى-رقطي منيرة، السلطات الإدارية المستقلة بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016.
- 2- عمران مراد-أرزقي نواره، حول استقلالية مجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.
- 3- عنتر أحمد، مجلس المنافسة كآلية لضبط السوق في التشريع الجزائري، مذكرة مكتملة من متطلبات نيل شهادة الماجستير فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
- 4- غيلال ياسين-تيتان هشام، استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة، 2017.
- 5- نداني حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص إدارة وأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014.

III- المقالات

1- أمين غربي، نسبة الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 11-2015، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة.

2- جلال مسعد ، مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2009، ص 251.

IV- الملتقيات:

1- حسين نواره، الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007.

2- زايدي حميد، السلطات الإدارية المستقلة بين السلطة القمعية ورقابة القضاء، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، يومي 13 و 14 نوفمبر، قالمة، 2012.

3- شيخ ناجية، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007.

4- كسال سامية، مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 14 و 14 نوفمبر 2012، منشورة في الموقع الخاص بالجامعة.

V- النصوص القانونية

(1) الدستور:

1- دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 03/02، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب القانون رقم 19/08، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ج.ر عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

(2) النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم 06/95، المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 09، الصادر في 22 فيفري 1995، ملغى بالأمر رقم 03/03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم.
2- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 03/03/2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، الصادر في 20/07/2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 12/08، المؤرخ في 25/06/2008،

ج.ر عدد 36، الصادر في 2008/07/02، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/15، ج.ر عدد 45، الصادر في 2010/08/18.
3- الأمر رقم 01/07 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، المؤرخ في 2007/03/01، ج.ر عدد 16، صادر في 2007/03/07.

(3) النصوص التنظيمية:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 44/96 المتعلق بتحديد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، المؤرخ في 17 جانفي 1996، ج.ر عدد 5 الصادر في 21 جانفي 1966، (الملغى).
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 241/11، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة، المؤرخ في 10 جويلية 2011، ج.ر عدد 39، الصادر في 13 جويلية 2011.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 372/2000، المتضمن لإحداث لجنة إصلاح هيكل الدولة ومهامها، المؤرخ في 22 نوفمبر 2000، ج.ر عدد 71، الصادر في 26 نوفمبر 2000.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 242/11، المؤرخ في 10 جويلية 2011، المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعدادها، ج.ر عدد 39، الصادر في 13 جويلية 2011.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- الكتب:

- 1- Dumarais Bertrand, Droit public de la régulation économique, Presse de sciences PO et Dalloz, Paris 2004.

- 2- Zouaimia Rachid, Droit de la régulation économique, Edition BRTI, Alger, 2006.
- 3- _____, Le droit de la concurrence, Edition Belkeise, Alger, 2012.
- 4- _____, Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique, Revue IDARA, N*28, 2004.

- II - المقالات:

- 1- Gelard Patrice, "Rapports sur les autorités administratives indépendantes", N^o 3166 T II, Annexes, Senat Paris, 2006, [Www.Assemblée-nationale.fr](http://www.Assemblée-nationale.fr).

الفهرس

02مقدمة
10الفصل الأول: الاستقلال العضوي لمجلس المنافسة
11المبحث الأول: مظاهر الاستقلالية العضوية
11المطلب الأول: تشكيلة مجلس المنافسة
12الفرع الأول: التركيبة البشرية لمجلس المنافسة
12أولا: تعدد أعضاء مجلس المنافسة
15ثانيا: اختلاف صفات أعضاء مجلس المنافسة
17الفرع الثاني: تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء
17أولا: فكرة تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء
18ثانيا: دور تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء
18ثالثا: دعم مبدأ استقلالية مجلس المنافسة
19المطلب الثاني: المركز القانوني لمجلس المنافسة
19الفرع الأول: القواعد المتعلقة بالعهد ضمانا للاستقلالية
20أولا : مدة عهدة أعضاء مجلس المنافسة
22ثانيا: عدم قابلية العهد للتجديد أو القطع
24الفرع الثاني: تكريس مبدأ الحياد
24أولا : نظام التنافي
27ثانيا: إجراء الامتناع
30المبحث الثاني: حدود الاستقلالية العضوية لمجلس المنافسة
30المطلب الأول: احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين
31الفرع الأول : تمتع السلطة التنفيذية بسلطة التعيين
32الفرع الثاني: وجود ممثلين عن السلطة التنفيذية
34المطلب الثاني: اختلال المركز القانوني لأعضاء مجلس المنافسة
34الفرع الأول: غياب القواعد المتعلقة بالعهد
34أولا: عدم تحديد مدة أعضاء مجلس المنافسة

36	ثانيا: عدم تحديد الصفة التجديدية.....
37	الفرع الثاني: انتهاك قاعدة عدم قابلية قطع العهدة
41	الفصل الثاني : الاستقلال الوظيفي لمجلس المنافسة
42	المبحث الأول: مظاهر الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة
42	المطلب الأول: الوسائل القانونية والمالية
43	الفرع الأول: استقلالية الوسائل القانونية لمجلس المنافسة.....
43	أولا: تمتع مجلس المنافسة بالشخصية المعنوية
46	ثانيا: وضع مجلس المنافسة لنظامه الداخلي.....
48	الفرع الثاني: استقلالية الوسائل المالية لمجلس المنافسة
50	المطلب الثاني: استقلالية مكرسة من خلال السلطات الممنوحة لمجلس المنافسة
51	الفرع الأول: السلطة التنظيمية والإستشارية لمجلس المنافسة
51	أولا: السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة
52	ثانيا: السلطة الإستشارية لمجلس المنافسة
57	الفرع الثاني: السلطة الرقابية والسلطة القمعية لمجلس المنافسة
57	أولا: السلطة الرقابية لمجلس المنافسة
59	ثانيا: السلطة القمعية لمجلس المنافسة.....
62	المبحث الثاني: حدود الاستقلالية الوظيفية لمجلس المنافسة.....
62	المطلب الأول: تبعية مجلس المنافسة للحكومة.....
63	الفرع الأول : عدم تزويد مجلس المنافسة بالوسائل القانونية
63	أولا: تدخل السلطة التنفيذية في وضع النظام الداخلي لمجلس المنافسة
64	ثانيا: عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية التامة لمجلس المنافسة
64	الفرع الثاني: الطابع النسبي للاستقلال المالي لمجلس المنافسة.....
65	المطلب الثاني: تجاوز السلطة التنفيذية لاختصاصات مجلس المنافسة
66	الفرع الأول: تجاوز القرارات التنظيمية والترخيص من طرف السلطة التنفيذية
66	أولا: رقابة القرارات التنظيمية.....

67 ثانيا: تجاوز سلطة الترخيص من قبل السلطة التنفيذية
68 الفرع الثاني: عرض التقرير السنوي على السلطة التنفيذية
72 خاتمة
75 قائمة المراجع
84 الفهرس